المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.94.78 بتاريخ 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 34

اصدار سندات لخمس سنوات وسندات لحاملها لمدة عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1024.78 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1398 (18 اكتوبر 1978) بشأن اصدار سندات لخمس سنوات وسندات لحاملها لمدة عشر سنوات وخمس عشرة سنة يبلغ قدرها الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000) 35

التأمين.

قرار لوزير المالية رقم 1225.78 بتاريخ 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية 36

نصوص خاصة

اقليم وجدة. ـ اقرار بمسلك ثلاثي.

مرسوم رقم 2.78.592 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) بمثابة اقرار بالمسلك الثلاثي رقم 5348 من عين بني مطهر الى دبدو غير مريجة وسيدي دجيملة (اقليم وجدة) 46

اقليم وجدة. ـ اقرار بطرق رئيسية.

مرسوم رقم 2.78.612 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) بمثابة اقرار بالطريق الرئيسية رقم 32 الذاهبة من اكادير الى بوعرفة عبر بوعنان ومنكوب وبالطريق الرئيسية رقم 19 الذاهبة من وجدة الى فكيك عبر بوعرفة (اقليم وجدة) 46

اقليم طنجة. ـ ضم المجرى القديم لوادي درداب التابع للملك العمومي للدولة الى الملك العمومي البلدي.

مرسوم رقم 2.78.593 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) يضم بموجبه الى الملك العمومي البلدي لمدينة طنجة المجرى القديم لوادي درداب التابع للملك العمومي للدولة (اقليم طنجة) 47

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 970.78 بتاريخ 27 من شوال 1397 (11 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 47

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 940.78 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1398 (16 اكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 47

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1020.78 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1398 (20 اكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 49

قرار لوزير العدل رقم 1137.78 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1398 (23 نونبر 1978) بتغيير القرار رقم 196.78 الصادر في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يناير 1978) بالتفويض في الامضاء 49

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1155.78 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بالتفويض في الامضاء 49

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1156.78 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1398 (فاتح دجنبر 1978) بتتميم وتغيير القرار رقم 759.78 بتاريخ 12 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.78.481 بتاريخ 10 صفر 1399 (9 يناير 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بمديرية ادارة السجون 51

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع 51

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 919.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة ساع ممتاز للبريد 54

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 923.78 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تقني 55

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.79 بتاريخ 19 من محرم 1399 (20 دجنبر 1978) بتأجيل تاريخ اجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 58

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 59

اعلانات وبلاغات

قائمة الاطباء المقبولين لتسليم : الشهادة الطبية بمنع استعمال حزام السلامة والشهادة الطبية للاهلية في سياقة السيارات 61

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة آبار مجهزة بمعدات وادوات لجلب المياه ، وخزان لتجميع المياه ومحطة تكرير وسيطية ، قناة المرور المياه قطرها يتراوح بين 250 و 400 ميليمتر وخزان قائم ينسع لـ 6.500 م3 واقع في الحي الصناعي وذلك من أجل مد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 61

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد دجيقيلة على واهي ايسن وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (الطريق اكادير) 65

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية بناء مركز هاتفي بوجنة 66

وزارة العدل – اعلانات قضائية 67

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – مديرية البحث الزراعي – اعلان عن عرض اثمان 67

مدينة قصبة تادلة – المجلس الحضري – اعلان عن طلب عرض 68

اقليم الصويرة – قسم الجماعات المحلية – اعلانات عن عروض اثمان 68

سيدروجي دومازوك ش . م (سيديما) – اعلان الى المساهمين 69

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة القنيطرة 70

محافظة الرباط 70

محافظة سطات 73

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 79

محافظة الجديدة 80

محافظة القنيطرة 83

محافظة الخميسات 83

محافظة مراكش 83

محافظة مكناس 84

محافظة سطات 84

نـصـوص عـامـة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.94.78 بتاريخ 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (4 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 13 من محرم 1393 (22 يبراير 1973) بشأن التعويض في النشاط فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1393 (21 مايو 1973) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتيـة أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد الغازي.	6675/64
محمد (فتحا) ابيدرما.	14780/66
برحو سيبوس.	6693/64
عبد العزيز منتصر.	1433/66
محمد الخيام.	6735/65
علي الحسام.	6677/64
محمد بريم.	6212/67
أحمد البقالي.	6674/64
محمد الديلامي.	4183/65
عبد العزيز العلوي.	8249/63
محمد المقوبع.	10499/66
محمد المصباحي.	6697/64
محمد واصف.	6692/64
محمد التايك.	20283/70
أحمد الباني.	14847/66
محمد شوهاب.	556/63
أحمد بنقايدة.	1309/72
محمد الاغمش.	46612/69
عبد القادر برغازي.	6640/64
محمد علاكة.	44398/68
محمد أعراب.	44282/68
علي شباك.	2138/69
أحمد مرضي.	9991/68
محمد (فتحا) الجبلي.	6314/64
بوشعيب ثابت.	6303/64
محمد دمران.	6591/70
المهدي جابوري.	1390/68
الجيلالي العطاري.	8905/63
محمد عياد.	6165/64
عبد المولى النفيزي.	9485/70
لحسن طحو.	142/69
عيسى مصباح.	10982/69
رحال مديوري.	9516/70
محمد عوني.	9584/70
محمد حطاب.	3034/71
رمضان حساني.	11044/69
محمد مخاطر.	6622/64
عبد الرحمان الريفي.	6445/64
محمد الفقيه.	2200/69
محمد البراني.	46550/68
محمد لمكو.	45886/68
ميلود قلعة.	419/62
لحسن المحطاب.	46676/67
المحسين العوني.	6702/64
عباس عيدان.	53597/68
عبد الرحمان المرشلي.	6572/64
الحسين جدوي.	3047/71
العبداوي جابري.	2971/67
محمد الفا.	1687/60
بنعيسى بعبيت.	6313/64
الحسن المنتكي.	11667/67
عبد النبي لمهجوج.	28333/66
البشير الحبيب.	11440/71
مصطفى الحفراوي.	6378/64
محمد مجدوب.	6322/64
محمد العمش.	45232/68
الحسين الزراعي.	6245/64
سعيد الجرابطي.	691/63
أحمد الرحالي.	8033/72
الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
ادريس لورياد.	6324/64
عياش أو علي.	666/63
محمد بوعيادي.	6354/64
محمد بونوار.	15448/68
لحسن الزايدي.	9593/70
محمد نبوشة.	6186/64
بوعزة جنيوي.	3667/68
عبد العالي بنكنزة.	44038/68
محمد بلغازي.	44338/68
عبد الرحمان جديبية.	4113/63
موحى قبلي.	14759/66
محمد زيزعان.	4099/63

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1398 (15 شتنبر 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 78.1024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1398 (18 أكتوبر 1978) بشأن اصدار سندات لخمس سنوات وسندات لحاملها لمدة عشر سنوات وخمس عشرة سنة يبلغ قدرها الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ولاسيما الفصل 29 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجبه قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) تعرض للاكتتاب من 15 الى 27 من ذي القعدة 1398 (18 الى 30 أكتوبر 1978) ثلاثة أشطار من سندات لخمس سنوات وسندات لحاملها لعشر سنوات وخمس عشرة سنة يبلغ قدرها الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

ينتفع بالسندات والسندات لحاملها المذكورة ابتداء من 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) سندات لخمس سنوات :

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة وآحدة وترجع عند انصرام خمس سنوات . وتترتب عنها فوائد يبلغ مقدارها السنوى 6،50 % تؤدى سنويا عند انتهاء أجلها يوم 31 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 31 أكتوبر 1979.

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى هذه السندات ويسجلها فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

ب) سندات لحاملها لعشر سنوات وخمس عشرة سنة :

الفصل الخامس

ان الاقتراضات لعشر سنوات وخمس عشرة سنة تقدم فى شكل سندات يبلغ قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وتصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ؛

وتترتب عنها فائدة يبلغ مقدارها السنوى على التوالى 7،50 % و 8،50 %.

الفصل السادس

يتم استهلاك السندات المذكورة فى ظرف عشر أو خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار من فوائد واستهلاك رأس المال ابتداء من 31 أكتوبر 1979 . وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة . وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددى العادى وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى لعدد السندات الواجب آرجاعها . ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا لرقم آخر سند.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها . وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل السابع

يتكفل بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التى يمكن أن تدفعها الدولة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1398 (18 أكتوبر 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار لوزير المالية رقم 1225.78 بتاريخ 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978) يغير ويتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) بتحديد تعاريف التأمين الاجبارى للسيارات والضمانات التكميلية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 843.74 المؤرخ فى 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) والقرار رقم 55.78 المؤرخ فى 15 من محرم 1398 (26 دجنبر 1977) ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر فى 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969) بشأن التأمين عبر الحدود حسبما وقع تغييره ولاسيما بالقرار المؤرخ فى 15 من محرم 1398 (26 دجنبر 1977) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان أحكام الفقرتين 1 و 2 من الباب الاول لتعريفة التأمين الاجبارى للسيارات المضافة الى القرار رقم 670.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية :

« **أحكام عامة**

« **الباب الاول**

« اولا – ترتيب التعاريف حسب انواع الناقلات :

« **التعريفة » « أ » (السيارات السياحية)**

« التعريفة أ (السيارات السياحية) هى تعريفة الناقلات الخاصة « المستعملة.

« أ) اما لمزاولة مهنة ما ؛

« ب) واما للحاجات الخاصة خارج اوقات مزاولة مهنة ما ومن « لدن الطلبة لاجل تنقلهم المتصل بدراستهم ؛

« ج) واما من لدن الموظفين واشباههم العاملين مع الدولة « او المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية والاعضاء الرسميين « للهيئات الديبلوماسية والقنصلية المقيمين بالمغرب والعاملين « مع المؤسسات الدينية ورجال التعليم العام او الخاص المزاولين « عملهم وكذا موظفى مؤسسات التعليم كالمقتصدين والمعيدين ؛

« د) واما من لدن كل مأجور يزاول مهنة قارة.

« ويجب أن يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما باضافة الشرط « الآتى:

« يعلن المؤمن له صراحة :

« – انه يمارس مهنة .....

« – ان الناقلة موضوع التأمين تستعمل لاغراض التنزه ولمزاولة « مهنة ما (مثل التنقل للذهاب الى العمل او لموعد من أجل اعمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أو لزيارة الزبناء) أو لتنقل له علاقة مع دراساته وانها لا تستعمل
« تجاريا ولو بصفة عرضية لنقل أو تسليم المنتجات أو البضائع
« او لنقل الاشخاص بعوض.

« وبناء على هذا لايمكن أن تستفيد من هذه التعريفة ولكن من
« التعريفة ج وتعريفة النقل العمومي للمسافرين :

أ) الناقلات ولو كانت ذات هيكل سياحي المستعملة تجاريا
« لنقل أو تسليم المنتجات أو البضائع ؛

« ب) الناقلات ذات المقطورة المستعملة تجاريا ولو بصفة
« استثنائية لنقل او تسليم المنتجات او البضائع ولو كانت الناقلة
« لا تستخدم لاى نقل من هذا النوع.

« غير انه يمكن ان يستفيد من تعريفة النقل المؤمن لهم الذين
« يستعملون الناقلات السياحية دون مقطورة لنقل الآلآت او الادوات
« او العينات او البضائع اللازمة لمزاولة مهنتهم مع مراعاة ادراج
« الشرط الآتـي :

« يصرح المؤمن له :

« 1 ـ بأنه يزاول مهنة .....

« 2 ـ بأن الناقلة موضوع التأمين تشتمل على هيكل سياحي
« غير قابل للتحويل الى هيكل تجاري وليست ذات مقطورة ويمكن
« استعمالها لنقل الآلآت او الادوات او العينات او البضائع الداخلة
« فى نطاق مهنته دون تسليم هذه البضائع الى الغير.

« ويطبق هذا الحكم بالخصوص على التجار المتجولين وعلى
« ممثلي التجارة.

« **تنبيه** ـ يمكن ان تستفيد من تعريفة النقل الناقلات المستعملة
« لحاجات مؤسسات التعليم او الاسعاف العمومي والجمعيات
« الدينية والاديرة والملاجىء والليسيات والمستوصفات ودور
« العجزة والمياتم وغيرها ، وتبقى مطبقة على هذه الناقلات تعاريف
« الناقلات التجارية او النفعية المبينة بعده وذلك حسب الشروط
« المنصوص عليها فى وثيقة التأمين ».

« التعريفة « هـ » (الفلاحون)

« تطبق التعريفة هـ (الفلاحون) على من يأتي بشرط الادلاء بصورة
« مشهود بمطابقتها لاصل البطاقة الرمادية المثبتة توفر المؤمن
« له على صفة فلاح :

« أ) المستغلون الفلاحيون ومزارعو العنب باستثناء المتأجرين
« فى الحيوانات المفروضة عليهم الضريبة المهنية ؛

« ب) المحترفون الآتي بيانهم المعنيون على سبيل الحصر :
« الفلاحون ومزارعو العنب ومنتجو الفطر ومنتجو الحرف والمزارعون
« ومنتجو الورد والبستانيون ومنتجو الخضر وارباب المشاتل
« ومنتجو الحرير.

« وتطبق هذه التعريفة مع مراعاة الادراج الاجبارى للشرط
« الآتي فى وثيقة التأمين :

« يصرح المؤمن له :

« بأنه يزاول مهنة فلاح فى المؤسسة الآتية :

« الموقع (بيان مكانه الجغرافي) ؛

« المساحة بالهكتار.

« نوع الارض (بيان نوع الزراعة : الحبوب او الحوامض
« او الكروم او الخضر او غيرها).

« ـ بأنه يساهم فى الاعمال اليدوية بالمؤسسة ؛

« ـ بأنه لا يزاول أي نشاط مهني او تجارى آخر ولو بصفة
« عرضية ؛

« بأنه لا يستعمل الناقلة موضوع التأمين الا للتنقلات الخاصة
« او لحاجات المؤسسة ».

« التعريفة « ج »

« التجارة ـ النقل الخصوصي للبضائع.

« الناقلات النفعية التي لا يتجاوز وزنها 3،5 أطنان ».

« التعريفة ج) هي تعريفة الناقلات المستعملة تجاريا (الناقلات
« السياحية والناقلات ذات الهيكل التجاري والشاحنات الصغيرة
« والشاحنات الكبيرة والجرارات) والتي يعادل وزنها مشحونة وزن
« الناقلة (وزن الحمولة) 3،5 أطنان على الاكثر والتي تستعمل للنقل
« الخصوصي لمنتجات أو بضائع المؤمن له.

« ويجب ان يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يعلن المؤمن له صراحة ان للناقلة موضوع التأمين وزنا اجماليا
« بشحنتها (وزن الناقلة ووزن الحمولة) يعادل 3،5 أطنان على الاكثر
« وانها تستعمل للنقل الخصوصي للمنتجات او البضائع
« ولا تستعمل ولو بصفة عرضية لنقل منتجات او بضائع الغير بعوض »

« التعريفة « ج المكررة »

« التجارة ـ النقل الخصوصي للبضائع.

« الناقلات النفعية التي يتجاوز وزنها 3،5 أطنان ».

« التعريفة ج) مكرر هي تعريفة الناقلات التي يتجاوز مجموع
« وزنها مشحونة وزن الشاحنة ووزن الحمولة) 3،5 أطنان والتي
« تستعمل للنقل الخصوصي لمنتجات أو بضائع المؤمن له.

« ويجب أن يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يعلن المؤمن له صراحة أن للناقلة موضوع التأمين وزنا اجماليا
« بشحنتها (وزن الناقلة ووزن الحمولة) يتجاوز 3،5 أطنان وانها
« تستعمل للنقل الخصوصي للمنتجات او البضائع ولا تستعمل
« ولو بصفة عرضية لنقل منتجات او بضائع الغير بعوض.

« تعريفة النقل العمومي للبضائع »

« النقل العمومي للبضائع ـ الناقلات النفعية التي لا يتجاوز
« وزنها 3،5 أطنان ».

« تعريفة النقل العمومي للبضائع هي تعريفة الناقلات النفعية
« التي لا يتجاوز وزنها 3،5 أطنان لنقل المنتجات او البضائع بعوض
« لحساب الغير بواسطة ناقلين محترفين يتوفرون على رخصة
« للنقل العمومي للبضائع.

« ويجب أن يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يعلن المؤمن له صراحة :

« ـ ان له رخصة ناقل عمومي للمنتجات او البضائع (مع وجوب
« الاشارة الى رقم الرخصة وتاريخ ومكان تسليمها) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – ان للناقلة موضوع التأمين وزنا اجماليا بشحنتها (وزن
« الناقلة ووزن الحمولة) لا يتجاوز 3،5 اطنان وانها تستعمل لنقل
« المنتجات او البضائع بعوض لحساب الغير ».

« **تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة** »

« النقل العمومي للبضائع – الناقلات النفعية التي يتجاوز
« وزنها 3،5 أطنان ».

« تعريفة « النقل العمومي للبضائع » المكررة هي تعريفة الناقلات
« التي يتجاوز وزنها 3،5 اطنان والتي تستعمل لنقل المنتجات
« او البضائع بعوض لحساب الغير بواسطة ناقلين محترفين
« يتوفرون على رخصة للنقل العمومي للبضائع.

« ويجب ان يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يعلن المؤمن له صراحة :

« – ان له رخصة ناقل عمومي للبضائع (مع وجوب الاشارة الى
« رقم الرخصة وتاريخ ومكان تسليمها) ؛

« ان للناقلة موضوع التأمين وزنا اجماليا بشحنتها (وزن الناقلة
« ووزن الحمولة) يتجاوز 3،5 أطنان وانها تستعمل لنقل المنتجات
« أو البضائع بعوض لحساب الغير ».

« **تعريفة النقل العمومي للمسافرين** »

« الناقلات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

« الحافلات والحافلات الصغيرة »

« تعريفة النقل العمومي للمسافرين (الناقلات المعدة للنقل
« العمومي للمسافرين – الحافلات والحافلات الصغيرة) هي تعريفة
« الناقلات المستعملة لنقل المسافرين بعوض بواسطة ناقلين
يتوفرون على رخصة قانونية للاستغلال.

« غير انه لا يدخل في هذا الصنف النقل العمومي الحضري
« ولا الناقلات المستعملة خصيصا لنقل مسافري شركات الملاحة
« الجوية من مكاتبها بالمدينة الى المطار حيث ان تعريفة الناقلات
« المذكورة يحددها وزير المالية حسب كل حالة.

« ويجب ان يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يصرح المؤمن له بأنه يملك او يستغل رخصة قانونية للنقل
« العمومي للمسافرين وبأنه يستعمل الناقلة موضوع التأمين
« لنقل ..... اشخاص على الاكثر بعوض ».

« **التعريفة « د »**

« الناقلات المختلفة »

« التعريفة د (الناقلات المختلفة) هي تعريفة الناقلات ذات
« عجلتين أو ثلاث عجلات والناقلات الاخرى المختلفة المبينة في
« الملحق 7 المضاف الى هذا القرار التي تستعمل للتنقل الخصوصي
« أو للتنقل المرتبط بمهنة او دراسات او نقل للبضائع او المنتجات
« باستثناء نقل الاشخاص بعوض.

« وينص تطبيق هذه التعريفة على ضمان شخص زيادة على
« السائق ينقل بالمجان على مقعد معد بصفة قانونية من لدن صانع
« الناقلة.

« وينبغي ان يقترن تطبيق هذه التعريفة دائما بادراج الشرط
« الآتي :

« يصرح المؤمن له بان الناقلة موضوع التأمين تستعمل للتنقلات
« الخاصة أو المرتبطة بمهنته او دراسته او لنقل البضائع
« او المنتجات باستثناء نقل الاشخاص بعوض.

« ثانيا – التخفيض لعدم وقوع حادثة :

« ان عقود التأمين المتعلقة بجميع انواع الناقلات باستثناء الناقلات
« المدرجة في الفقرات 1 و 2 و 3 من الجدول 7 الملحق بهذا القرار
« واساطيل الناقلات الخاضعة لسعر خاص يجب ان تنص على
« شرط « التخفيض لعدم وقوع حادثة الآتي :

« وقع الاتفاق على ما يلي :

« 1 – عند انتهاء الاجل السنوي للعقد يحدد قسط التأمين
« الواجب عن المؤمن له بتطبيق مقداري التخفيض الآتيين على القسط
« المطابق للتعريفة الاساسية لاخطار المسؤولية المدنية واخطار
« الغير » :

« 10 % بعد مضي سنتين دون وقوع حادثة ؛

« 5 % عن كل سنة اضافية للتأمين دون وقوع حادثة من
« غير ان يتجاوز التخفيض الاجمالي 30 % من القسط المطابق
« للتعريفة الاساسية المذكورة.

« وفي حالة ما اذا استعمل المؤمن له لسيارته ناقلته خلال
« الفترتين المذكورتين سابقا محترفا يثبت توفره على هذه الصفة
« فان نصف المبلغ المتعين ارجاعه يجب ان يدفع مباشرة الى
« السائق من لدن المؤمن.

« 2 – ان المدة المعتبرة ..... »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

تغير او تتمم كما يلي الفقرات 1 و 3 و 6 من « أ » (احكام عامة) والفقرتان 1 و 2 من « ب » (الناقلات الخاصة) والفقرتان 1 و 5 من « ج » (الناقلات والمحركات من نوع خاص) و « هـ » (ضمان المسؤولية خارج السير) و « و » (التأمين عبر الحدود) من الباب الثاني من هذه التعريفة وكذا الفقرات – أ – (أخطار الغير اللاحقة بالمتنقلات) و – ب – (الاضرار اللاحقة بالناقلة من جراء سابقة و – د – (تأمين الدفاع واقامة الدعاوى) و – و – (تأمين جميع الاخطار) من الباب الثالث من التعريفة المذكورة :

« الباب الثاني

« المسؤولية المدنية »

« الحوادث المسببة للغير بما فيهم المنقولون بالمجان »

« أ) أحكام عامة :

« يراد « بتأمين المسؤولية المدنية » التأمين المنصوص عليه
« في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389
« (20 أكتوبر 1969) المتعلق بالتأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق.

« 1 – ترتيب الاخطار :

« ترتب الاخطار حسب نوعية استعمال الناقلات في احد
« الاصناف الثمانية الآتية المعروف بها من قبل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الناقلات السياحية (النقل) ؛
« ـ ناقلات الفلاحين (هـ) ؛
« ـ الناقلات التجارية والنفعية التي لا يتجاوز وزنها 3،5 اطنان
« والمعدة للنقل الخصوصي للبضائع (ج) ؛
« ـ الناقلات النفعية التي يتجاوز وزنها 3،5 اطنـان والمعـدة
« للنقل الخصوصي للبضائع « ج المكرر » ؛
« ـ الناقلات التجارية والنفعية التي لا يتجاوز وزنها 3،5 اطنان
« والمعدة للنقل العمومي للبضائع ؛
« ـ الناقلات النفعية التي يتجاوز وزنها 3،5 اطنان والمعدة
« للنقل العمومي للبضائع « التعريفة المكررة » ؛
« ـ الناقلات المستعملة للنقل العمومي للمسافرين ؛
« ـ الناقلات المختلفة « د ».
« 3 ـ قواعد قسط التأمين.
« يحدد قسط التأمين على أساس العناصر الآتية المبينة فـي
« تصريح خاص يدلي به المؤمن له وهي العناصر التي يجب اثباتها
« في وثيقة التأمين :
« أ) (دون تغيير).
« ب) القوة بالاحصنة باستثناء الناقلات التي تطبـق عليهـا
« تعاريف ـ ج ـ المكرر وتعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة
« وتعريفة النقل العمومي للمسافرين.
« ج ـ (دون تغيير).
« د ـ (دون تغيير).
« هـ ـ (دون تغيير).
« و ـ (دون تغيير).
« ز ـ (دون تغيير).
« ح ـ (دون تغيير).
ط) ثمن البيع العمومي بالمغرب المتمثل في قيمة الناقلة الجديدة
« او المخادع والقاعدة الخاصـة بأصنـاف « ـ ج ـ المكـررة »
« وتعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة « وتعريفة النقل العمومي
للمسافرين ».
« ويجب ان تكون العناصر « ب ـ هـ ـ و » المصرح بها مطابقة
« للقوة والنوع والتاريخ المثبت في البطاقة الرمادية.
« اما العنصران ـ ج ـ د ـ المصرح بهما فيجب ان يكونا مطابقين
« للارقام المحددة في رخص الاستغلال بالنسبة للاصناف المطبقة
« عليها تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة » وتعريفة النقـل
« العمومي للمسافرين » وفي حالة اغفـال او تقديـم تصريحـات
« مـزورة ....
(الباقي دون تغيير).
« 6 ـ الحوادث البدنية التي يتعرض لها الاشخاص المنقولون
« لا يمكن تأمين هذا الخطر على انفراد.
« .....
« .....
« أ) المسؤولية المدنية تجاه الاشخاص المنقولين مجانا.
« تشمل اقساط التعريفة هذا الضمان لكل ناقلة من اصناف
« النقـل » و « هـ » و « ج » و ج المكـررة « و » تعريفـة النقـل
« العمومي للبضائع « و » تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة
« حسب الاحكام المنصوص عليها في الشروط العامة لوثيقة التأمين
« وبخصوص الناقلات من الاصناف « ج » و ج المكررة « و »
« النقل العمومي للبضائع وتعريفـة النقـل العمومـي للبضائـع
« المكررة والشاحنات الكبيرة والشاحنات الصغيرة التي تطبق عليها
« التعريفة « هـ » والتي تخضع لتحديد عدد الاشخاص المؤمن لهم
« فان الركاب الاضافيين فيما يفوق اما ثمانية اشخاص في المجموع
« واما خمسة اشخاص خارج المخدع (بما في ذلك الاهل والاعوان)
« يمكن تأمينهم مقابل قسط اضافي يحدد كما يلي :
(الجدول دون تغيير).
« ج) ـ المسؤولية المدنية تجاه التلاميذ المنقولين بعوض.
« تخضع الحافلات الكبيرة والصغيرة والشاحنـات الصغيـرة
« المعدة خصيصا لنقل التلاميذ للتعريفة « ج » مع اضافة قسط
« قدره 26 درهما عن كل طفل منقول ؛
« د) جمع ونقل المستخدمين :
« تطبق في هذه الحالة التعريفة « ج » بالنسبة للناقلات التـي
« لا يتجاوز وزنها 3،5 اطنان والتعريفة « ج المكررة » بالنسبـة
« للناقلات التي يتجاوز وزنها 3،5 اطنان مع ادراج الشرط الآتي :
« يصرح المؤمن له :
« بأنه يستعمل الناقلة موضـوع التأميـن لنقـل مستخدميـه
« جمع المستخدمين من منازلهم وارجاعهم اليها بعد نقلهـم الـى
« مكان العمل او الذهاب بهم الى الورش).
« ـ بأن الناقلة موضوع التأمين مجهزة بمقاعد معـدة بصفـة
« قانونية لنقل المستخدمين (بيان عدد المقاعد).
« ب) الناقلات الخصوصية :
« I ـ الناقلات المعدة لاستعمال خاص :
« أ) تستفيد هذه الناقلات من تخفيض قدره ثلاثون في المائـة
« (30 %) من تعاريف « النقل » او « ج » او « ج » المكررة حسب
« مميزاتها :
« سيارات الاسعاف ـ سيارات نقل الاموات : التعريفة المستند
« اليها « النقل » (الناقلات السياحية) ؛
« ـ السيارات الرشاشة وسيارات الكنس والشاحنات ذات
« الجفان الخاصة بنقل الازبال وعربات التفريغ والشاحنات المزودة
« بجهاز كاسح للثلوج والناقلات الخاصـة بالحريـق : التعريفـة
« المستند اليها « ج » او « ج المكررة » حسب مجموع وزن الناقلة
« مشحونة.
« ب) الناقلات المدعوة « آلات الاوراش » والرافعات والسلالم
« المقطورة وآلات الضغط والرفع والهـرس والمجرفـات الآليـة
« ومجموعات توليد الكهرباء وآلات خلط الاسمنت ذات العجـلات
« وآلات الحفر وكاسحات الثلوج وبصفة عامة الناقلات المتوفـرة
« على اجهزة ثابتة لاشغال الاوراش :
« قسط التأمين : 440 درهما.
« ج) ناقلات مركبي السيارات والمتأجرين فيها واصحاب المرائب
« (الايداع او الملكية) والناقلات المستعملة لتعليـم السياقـة او
« للكراء بدون سائق والناقلات الخاصة باصلاح السيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 ـ ناقلات مركبي السيارات والمتأجرين فيها واصحاب
« المرائب (الايداع والملكية) :
« قسط التأمين : 1318 بالنسبة لشهادة التأمين الاولى و 50 %
« من هذا القسط للشهادات الموالية لها.
« 2 ـ مختلف ناقلات مركبي السيارات والمتاجرين فيها واصحاب
« المرائب (الايداع والملكية) :
« قسط التأمين : 659 درهما بالنسبة لشهادة التأمين الاولى
« و 50 % من هذا القسط للشهادات الموالية لها.
« 3 ـ ناقلات اصلاح السيارات المزودة بجهاز للقطر :
« التعريفة المستند اليها « ج » او « المكررة » باضافة
« 20 و 30 % على التوالي.
« 4 ـ الناقلات ذات مقودين المستعملة لتعليم السياقة :
« ـ الناقلات السياحية : التعريفة المستند اليها « النقل »
« المطبقة حسب القوة وشطر قيمة الناقلة الجديدة باضافة 20 % ؛
« ـ الناقلات النفعية : (التجارة والحافلات) التعريفة المستند
« اليها :
« « ج » المطبقة على الناقلات التي تعادل قوتها 24 حصانا فأكثر
« باضافة 20 % ؛
« ـ الحافلات : التعريفة المستند اليها : (النقل العمومي
« للبضائع » المطبقة على الناقلات التي تعادل قوتها 24 حصانا
« فأكثر باضافة 20 %.
« 5 ـ الناقلات المعدة للكراء بدون سائق :
« ـ الناقلات السياحية : تعريفة النقل باضافة 20 % ؛
« ـ الدراجات ذات المحرك التي يقل حجم اسطوانتها عن
« 50 سنتميترا مكعبا والتي تقل سرعتها عن 60 كلم في الساعة
« او تعادلها :
« قسط التأمين : 390 درهما عن كل دراجة ذات محرك ؛
« الاصناف الاخرى : تحدد التعريفة حسب كل حالة من لدن
« وزير المالية.
« 2 ـ الجرارات الفلاحية والغابوية :
« قسط التأمين : 358 درهما كيفما كانت مميزاتها.

« المقطورات :

« يترتب عن جميع المقطورات بجرار فلاحي او غابوي ابتداء
« من المقطورة الثانية أداء قسط اضافي قدره 20 % من قسط
« التأمين ؛
« ولا تدخل في حكم المقطورات الآلات الفلاحية المقرونة
« بالجرارات ؛
« وتشمل التعاريف المبينة اعلاه سواء بالنسبة للناقلات ذات
« الاستعمال الخاص أو بالنسبة للجرارات الفلاحية والغابوية ضمانا
« غير محدود خاصا بخطر المسؤولية المدنية الذي يعتبر تأمينا
« اجباريا (الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ في 8 شعبان 1389
« (20 اكتوبر 1969).
« 3 ـ آلات الحصاد والدراس :
« قسط التأمين : 250 درهما.

« ج) الناقلات والمحركات من نوع خاص :
« 1 ـ المقطورات والجرارات (غير الجرارات الفلاحية) يترتب على
« كل مقطورة تطبيق زيادة اجبارية قدرها :
« ـ 10 % في الصنف « النقل » و « الصنف هـ » ؛
« ـ 20 % في الصنف « د » والصنف « ج » ؛
« ـ 30 % في الصنف « ج » المكررة و « تعريفة النقل العمومي
« للبضائع المكررة ».
« عندما يمكن لنفس المقطورة .....
(الباقي دون تغيير)
« 5 ـ الطاكسيات بعداد أو بدونه :
« أ) الطاكسيات الصغيرة (ثلاثة مقاعد للركاب).
« تشمل التعريفة الاساسية العنصرين القار والقابل للتغيير
« الآتيين :
« ـ العنصر القار : 1.430 درهما.
« العنصر القابل للتغيير : 7،50 0/00 من ثمن البيع العمومي
« بالمغرب المتمثل في قيمة الناقلة الجديدة.
« ب) الطاكسيات الكبيرة والناقلات ذات الحجم :
« تشمل التعريفة الاساسية العنصرين القار والقابل للتغيير
« الآتيين :
« ـ العنصر القار : الى غاية خمسة مقاعد للركاب :
« 1.788 درهما.
« ـ عن كل مقعد اضافي : 415 درهما.
« العنصر القابل للتغيير : يحدد هذا العنصر المقدر على
« أساس قيمة الناقلة الجديدة كما يلي :
« ـ الشطر الاول : الى غاية 40.000 درهم : 7،50 0/00 ؛
« ـ الشطر الثاني : من 40.001 الى 100.000 درهم : 3،50 0/00 ؛
« ـ الشطر الثالث : ما يفوق 100.000 درهم : 2،80 0/00.
« وفيما يخص الناقلات التي لم تبق مركبة من لدن صانعي
« السيارات أو التي لم تحدد قيمتها في الفهرس فان القيمة الواجب
« اعتبارها تحدد من لدن وزير المالية.
« هـ) الضمان خارج السير :
« يمنح ضمان اخطار المسؤولية المدنية خارج السير الى غاية
« 500.000 درهم.

« و) تأمين السير عبر الحدود :

« تحدد على الشكل التالي تعاريف تأمين السير عبر الحدود
« حسبما هو محدد في القرار رقم 555.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ
« في 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969) :

« 1 ـ الناقلات ذات عجلتين :

ـ يومان	17
ـ 5 أيام	35
ـ 10 ايام	46
ـ 20 يوما	99
ـ 30 يوما	125
ـ 90 يوما	182

2 ـ الناقلات السياحية :

ـ يومان	26
ـ 5 أيام	51

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ 10 أيام 64
ـ 20 يوما 139
ـ 30 يوما 174
ـ 90 يوما 254

3 ـ الشاحنـات :

ـ يومان 101
ـ 5 أيام 196
ـ 10 أيام 246
ـ 20 يوما 541
ـ 30 يوما 675
ـ 90 يوما 680

4 ـ الحافـلات :

ـ يومان 220
ـ 5 أيام 432
ـ 10 أيام 540
ـ 20 يوما 1.183
ـ 30 يوما 1.478
ـ 90 يوما 2.153

« الباب الاول

« تأمين الاضرار

« تشتمل تأمينات الاضرار على .....
(الباقي دون تغيير)
« أخطار الغير :
« (الاضرار اللاحقة بالناقلة من جراء حادثة).
« ان قسط تأمين هذا الضمان يحدد باعتبار :
« أ) الاستعمال الخصوصي للناقلة حسبما هو مبين في الباب
« الاول من هذه التعريفة ؛
« ب) القيمة المؤمن عليها للناقلة ؛
« ج) مبلغ الاعفاء عن الفساد المنصوص عليه في العقد.
« وتمثل هذه القيمة اجباريا ودون تخفيض اما قيمة الناقلة
« الجديدة واما القيمة التجارية اذا كانت اكثر ارتفاعا.
« واذا ادخلت على الناقلة تغييرات تزيد في قيمتها التجارية فان
« قيمة هذه التغييرات تضاف الى قيمة الناقلة.
« وفيما يخص الناقلات التي لم تبق مركبة من لدن صانعي
« السيارات او التي لم تحدد قيمتها في الفهرس فان القيمة الواجب
« اعتبارها تحدد من لدن وزير المالية.
« أ) الاعفاء :
« لا يجوز منح تأمين الاضرار اللاحقة .....
(الباقي دون تغيير)
« ب) تأمين السرقة :
« يخضع ضمان هذا الخطر لالتزام المؤمن له بتقديم التصريح
« التالي الذي يدرج وجوبا في الشروط الخاصة :
« وقع الاتفاق صراحة تحت قيد البطلان على أن ضمان السرقة
« لا يكون ساري المفعول الا اذا كانت الناقلة المؤمن عليها مزودة
« بجهاز مضاد للسرقة اثبت اتلافه على يد خبير اثر سرقة
« او محاولة سرقة الا ان هذا الشرط لا يمكن التمسك به في
« مواجهة المؤمن له في حالة ما اذا تركت الناقلة المؤمن عليها في
« مكان محروس.
« ولا تدخل في حكم الاجهزة المضادة للسرقة الا الوسائل التي
« تمكن بواسطة مفتاح المحرك من توقيف مقود الناقلة أو قطع
« جميع التيارات الكهربائية باستثناء جميع الوسائل الاخرى ».
« ان قسط تأمين السرقة يحدد باعتبار :
« أ) الاستعمال الخصوصي للناقلة حسبما هو محدد في الباب
« الاول من هذه التعريفة ؛
« ب) القيمة المؤمن عليها للناقلة :
« وتكون هذه القيمة .....
(الباقي دون تغيير)
« ج) الاضرار اللاحقة بالناقلات من جراء حريق :
« ان قسط هذا التأمين يحدد باعتبار :
« أ) الاستعمال الخصوصي للناقلة حسبما هو محدد في الباب
« الاول من هذه التعريفة ؛
« ب) نوع المحرك ؛
« ج) القيمة المؤمن عليها للناقلة.
« وتكون هذه القيمة .....
(الباقي دون تغيير)

1 ـ التعاريف الاساسية للناقلات المتحركة بالوقود أو الزيوت الثقيلة :

الدرجة	السعر المطبق على الناقلات وحمولتها
« النقل « و هـ »	5 0/00
« ج »	7 0/00
« النقل العمومي للبضائع	7 0/00
« ج » المكررة « و » تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة	9 0/00
« النقل العمومي للمسافرين	8 0/00

« 2 ـ النقل فيما يخص الوقود والمواد القابلة للاحتراق
« والانفجار.
(دون تغيير)
« 3 ـ المطفآت :
« يمكن منح تخفيض قدره 20 % من قسط التأمين :
« اذا كانت توجد مطفأة على متن الناقلات من الصنفين «النقل و »
« هـ » اذا كانت توجد مطفآتان على متن الناقلات من الاصناف « ج »
« المكررة » وتعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة « » النقل
« العمومي للمسافرين »
« ويجب ادراج الشرط (ب) الآتي :
« 4 ـ أحكام عامة :
(دون تغيير)
« 5 ـ الشروط الواجب ادراجها (دون تغيير)
« د) تأمين الدفاع واقامة الدعاوى :
« اختيار وحيد : مبلغ الضمان ..... 5.000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« القسط : 8 % من القسط الاساسي لضمان « المسؤولية « المدنية » باستثناء كل زيادة عن الاخطار المتفاقمة ومع مبلغ « ادنى قدره 30 درهما.

« و) تأمين جميع الاخطار :

« يتضمن هذا التأمين ..... (الباقي دون تغيير)

« 2 – يعاد الى الاذهان انه لا ينبغي ان تشمل اية زيادة عن « الحوادث اقساط « اخطار السرقة » و « الحريق » و « تأمين « الدفاع واقامة الدعاوى » و « كسر الزجاج » وان لا تشمل اية « زيادة عن الحوادث البدنية اقساط خطر الغير.

« 3 – المقطورات ..... (الباقي دون تغيير)

الفصل الثالث

ان الجداول 1 و 2 و 3 و 7 الملحقة بالقرار رقم 670.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليوز 1973) تنسخ وتعوض بالجداول 1 و 2 و 3 و 7 الملحقة بهذا القرار.

وتغير الجداول 4 و 5 و 6 الملحقة بالقرار المذكور رقم 670.73 طبقا للجداول 4 و 5 و 6 الملحقة بهذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يبراير 1979.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1399 (14 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

***

الجدول 1

التعاريف الاساسية

تعاريف « السياحة » و « ج » و « النقل العمومي للبضائع »

المسؤولية المدنية من جراء حادثة : من غير تحديد
المسؤولية المدنية من جراء حريق : 1.000 000 درهم
المسؤولية المدنية خارج المسير : 500.000 درهم

تشتمل التعريفة الاساسية على العنصرين القار والقابل للتغيير الآتيين :

أ) العنصر القار :

القوة بالاحصنة البخارية	« السياحة » « الناقلات السياحية »	« ج » (الناقلات التجارية للنقل الخصوصي للبضائع التي يتجاوز وزنها 3،50 اطنان)	« النقل العمومي للبضائع » (ناقلات النقل العمومي للبضائع التي لا يتجاوز وزنها 3،50 اطنان)
2 ح – ب	415 درهما	679 درهما	615 درهما
3 ح – ب	475 درهما	784 درهما	710 دراهم
من 4 الى 6 ح – ب	581 درهما	897 درهما	813 درهما
من 7 الى 10 ح – ب	724 درهما	1.056 درهما	956 درهما
من 11 الى 14 ح – ب	889 درهما	1.274 درهما	1.153 درهما
من 15 الى 23 ح – ب	988 درهما	1.387 درهما	1.256 درهما
من 24 فاكثر ح – ب	1.040 درهما	1.463 درهما	1.325 درهما

ب) العنصر القابل للتغيير بخصوص الاستعمالات المشار اليها اعلاه

تطبق على اساس قيمة الناقلة الجديدة المقادير الآتية بخصوص الاشطار بعده :

– الى غاية 40.000 درهم ..... 7،50 0/00 ؛
– فيما فوق ذلك الى غاية 100.000 درهم ..... 5،00 0/00 ؛
– فيما فوق ذلك ودون 100.000 درهم ..... 4،00 0/00 .

– يراد بقيمة الناقلة الجديدة الثمن العمومي لبيعها بالمغرب ، وفيما يخص الناقلات التي لم تبق مركبة من لدن صانعي السيارات او التي لم تحدد قيمتها في الفهرس فان القيمة الواجب اعتبارها تحدد من لدن وزير المالية.

– بالنسبة لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة : تخفيض قدره 40 % من التعريفة الاساسية . وفي حالة تخفيض لعدم وقوع حادثة او في حالة زيادة يراعى هذا التخفيض ضمن نفس النسب.

تنبيه – يرجع في شان ناقلات نقل المواد المتفجرة او القابلة للاشتعال الى الباب الثاني – ج – « اخطار الحريق – 2 ».
ويرجع فيما يخص المقطورات الى الباب الثاني : تامين « المسؤولية المدنية » – ج – الناقلات والمحركات من نوع خاص – 1.
ويرجع فيما يخص محركات الاحتراق ذات زمنين الى الباب الثاني : تامين « المسؤولية المدنية » – ج – الناقلات والمحركات من نوع خاص – 3.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول 2

تعريفة « ج المكررة » وتعريفة « النقل العمومي للبضائع المكررة »

المسؤولية المدنية من جراء حادثة : من غير تحديد
المسؤولية المدنية من جراء حريق : 1.000.000 درهم
المسؤولية المدنية خارج السيـر : 500.000 درهم

تشتمل التعريفة الاساسيـة علـى العنصرين القار والقابل للتغيير الآتيين :

أ) العنصر القار :

الوزن الاجمالي (وزن الناقلة ووزن الحمولة)	« ج المكررة » (النقل الخصوصي للبضائع ـ الناقلات التي يتجاوز وزنها 3،50 اطنان)	« تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة » (النقل العمومي للبضائع ـ الناقلات التي يتجاوز وزنها 3،50 اطنان)
ـ الى غاية 8 اطنان	2.187 درهما	1.980 درهما
ـ من 9 الى 11 طنا	2.413 درهما	2.184 درهما
ـ من 12 الى 24 طنـا	2.564 درهما	2.320 درهما
ـ من 13 الى 20 طنا	2.790 درهما	2.526 درهما
ـ 21 طنا فاكثر (عن كل خمسة اطنان او جزء خمسـة اطنـان اضافيـة)	377 درهما	342 درهما

ب) العنصر القابل للتغيير : بالنسبة للاستعمالات المشار اليها اعلاه :

تطبق على اساس قيمة الناقلة الجديدة المقادير الآتية بخصوص الاشطار بعده :

ـ الى غاية 50.000 درهم ..... 10 0/00 ؛
ـ فيما فوق ذلك ودون 50.000 درهم ..... 2 0/00 .

ـ يراد بقيمة المخادع والقواعد الجديدة ثمن بيعها العمومـي بالمغرب . وفيما يخص الناقلات التي لم تبق مركبة من لدن صانعي السيارات او التي لم تحدد قيمتها في الفهرس فان القيمة الواجب اعتبارها تحدد من لدن وزير المالية ؛

ـ بالنسبة للناقـلات ذات الاستعمـال الفلاحي التي يتجـاوز مجموع وزنها 3،50 اطنان : تخفيـض قـدره 35 % مـن التعريفـة « ج المكررة ».

ـ بالنسبة لاقاليم العيـون وبوجـدور والسمارة : تخفيـض قدره 40 % من التعريفة الاساسية . وفي حالة تخفيض لعدم وقوع حادثة او في حالة زيادة يراعى هذا التخفيض ضمن نفس النسب.

***

الجـدول 3

تعريفة النقل العمومي للمسافرين

ـ المسؤولية المدنية في الاضرار اللاحقة بالناقلة من جراء حادثـة : ..... من غير تحديد
ـ المسؤولية المدنية في الاضرار اللاحقة بالمسافرين من جراء حادثة : ..... من غير تحديد
ـ المسؤولية المدنية من جراء حريق ..... 1.000.000 درهم
ـ المسؤولية المدنية خارج السير ..... 500.000 درهم

تشتمل التعريفة الاساسية على العنصرين القار والقابل للتغييرالآتيين :

أ) العنصر القار : 130 درهما عن كل مقعد داخلي ؛

ب) العنصر القابل للتغيير : يطبق على قيمة الناقلة الجديـدة 10،00 0/00.

ـ غير انه يقبض فيما يخص الحافلات الجديدة قسـط ادنـى قدره 2.600 درهم.

ـ يراد بقيمة الناقلة الجديدة ثمن البيع العمومي للمخادع والقواعد بالمغرب.

ـ مقطورات : ـ الامتعة او البضائع : زيادة قدرهـا 10 % من القسط الأساسي.

ـ المسافرين : مضاعفة القسط الاساسي بالحاصل من ضرب العنصر القار (130 درهما عن المقعد) فـي عـدد مقاعد المقطورة أو المقطورات.

ـ بالنسبة لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة : تخفيض قدره 40 % . وفي حالة تخفيض لعدم وقوع حادثة أو في حالة زيادة يراعى هـذا التخفيـض ضمـن نفس النسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول 4

تأمين (أ) الاضرار اللاحقة بالناقلة من جراء حادثة

نسبة الاعفاء البالغ قدرها 3 % اجبارية وغير قابلة للاسترداد

الاعفاء	الاستعمال « النقل »	الاستعمال « هـ »	الاستعمال « ج » النقل العمومي للبضائع	الاستعمال « ج المكررة » « تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة »	الاستعمال « النقل العمومي للمسافرين » « الطاكسيات »
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....					
.....					

بالنسبة لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة : تخفيض قدره 40 %

***

الجـدول 5

تأمين الحريـق اللاحـق بالناقلـة

	الاستعمال « النقل » « الطاكسيات »	الاستعمال « هـ »	الاستعمال « ج » النقل العمومي للبضائع	الاستعمال « ج المكررة » « تعريفه النقل العمومي للبضائع المكررة »	الاستعمال « النقل العمومي للمسافرين »
.....					
.....					
.....	.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	.....	

بالنسبة لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة : تخفيض قدره 40%

***

الجـدول 6

تأمين سرقة الناقلـة

	الاستعمال « النقل » و « الطاكسيات »	الاستعمال « هـ »	الاستعمال « ج » و « النقل العمومي للبضائع »	الاستعمال « ج المكررة » « تعريفة النقل العمومي للبضائع المكررة »	الاستعمال « النقل العمومي للمسافرين »
.....					
.....					
.....	.....	.....	.....	.....	.....

اعفاء قدره 5 % من قيمة الناقلة التجارية.

يمكن أن يسترد هذا الاعفاء الى غاية النصف على الاكثر مقابـل ضعف مقدار القسط اى الى اعفاء قدره 2،50 % : 10 % بالنسبة للاستعمالات « النقـل » و « الطـاكسيات » و « هـ » و « ج » و النقـل العمـومـي للبضائـع – 6 % بالنسبـة للاستعـمـالات « ج المكررة و « تعريفة النقل العمـومي للبضائع المكـررة » و « النقل العمومي للمسافرين ».

بالنسبة لاقاليم العيون وبوجـدور والسمارة : تخفيض قـدره 40 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول 7

التعـريفة د

المسؤولية المدنية من جراء حادثـة : من غير تحديد.
المسؤولية المدنية من جراء حريق : 500.000 درهم.
تشتمل التعريفة الاساسية على العنصرين القار والقابل للتغيير الآتييـن :

ـ الاستعمال « س » والاستعمال « هـ »	العنصر القـار	العنصر القابل للتغيير
ـ 1 ـ الدراجات النارية ذات المحرك والدراجات من نوع سكوتيـر والدراجـات الاخرى ذات المحرك التى لا يتجـاوز حجم اسطـوانتها 50 سنتميترا مكعبـا والتى لا تتجاوز سرعتها 60 كيلومترا فى الساعة	150 درهما (بما فى ذلك اللواحق والرسوم)	لا شىء
ـ 2 ـ الدراجـات النارية ذات المحـرك والدراجات مـن نوع سكـوتير والدراجات الاخرى ذات المحرك التى لا يتجاوز حجم اسطوانتها 50 سنتميترا مكعبا والتى تتجاوز سرعتها 60 كيلومترا فى الساعه	200 درهم	20 0/00 من قيمة الدراجة الجديدة
ـ 3 ـ الناقلات ذات عجلتين التى يتجاوز حجم اسطوانتها 50 سنتيمترا مكعبا دون ان تتعدى 125 سنتيمترا مكعبا	324 درهما	20 0/00 من قيمة الناقلة الجديدة
ـ 4 ـ الدراجـات النـارية ذات الثـلاث او الاربـع عجلات والناقـلات الاخـرى (الهيكل السياحى غير القـابل للتغييـر) التى لا يتجاوز حجـم اسطوانتهـا 125 سنتيمتـرا مكعبـا :	221 درهما	20 0/00 من قيمة الدراجة الجديدة
ـ 5 ـ العجلات ذات المحرك والدراجات النارية بدون مقطورة جانبية التى يتجاوز حجم اسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا :		
ـ الى غاية حصانين بخاريين	407 دراهم	20 0/00 من قيمة الدراجة الجديدة
ـ من 3 الى 4 حصنة	603 دراهم	20 0/00 من قيمة الدراجة الجديدة
ـ 5 أحصنة فأكثـر	905 دراهم	20 0/00 من قيمة الدراجة الجديدة
ـ 6 ـ المقطورة الجانبية (بما فيها تأمين الشخص المنقول على متنها) والناقلات ذات العجلات التى يتجاوز حجم اسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا	تخفيض قدره 15 % من الاقساط المقررة فى الفقرة 5	
ـ 7 ـ الناقلات الاخرى ذات الثلاث او الاربع عجلات والهيكل السياحى غير القابل للتغيير التى تقل قوتها الجبائية عن حصانين بخاريين	377 درهما	20 0/00 من قيمة الناقلة الجديدة
ـ 8 ـ الناقلات ذات الاربع عجلات التى يعادل حجم اسطوانتها 49 سنتمترا مكعبـا وزنها 100 كيلو غرام ولا تتجاوز سرعتها 30 كيلومترا فى الساعة	221 درهما	20 0/00 من قيمة الناقلة الجديدة
ـ الاستعـمـال « ج »		
بالنسبة للناقلات المعدة للنقل الخصوصى للمنتجات او البضائع : زيادة قدرها 16 % فى التعاريف اعلاه.		
ـ المقطـورات : تطبق بالنسبة لكل مقطورة زيادة قدرها 20 % من القسط الاساسى.		
ـ يراد بقيمة الناقلة الجديدة الثمن العمومى لبيع الناقلات بالمغرب . وفيما يخص الناقلات التى لم تبق مركبة من لدن صانعـى السيارات او التى لم تحدد قيمتهـا فى الفهرس فان القيمة الواجب اعتبارها تحدد من لدن وزير المالية ؛		
ـ بالنسبة لاقاليم العيـون وبوجدور والسمارة : تخفيض قـدره 40 % . وفى حالة تخفيـض لعـدم وقـوع حادثة او فى حالـة زيـادة يراعى هـذا التخفيـض ضمـن نفس النسـب.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.78.592 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) بمثابة اقرار بالمسلك الثلاثي رقم 5348 من عيـن بني مطهـر الى دبدو عبر مريجة وسيدى دجيميلة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصـادر بتاريـخ 7 ذى القعـدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بالتعمير ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يقر به كجزء من الملك العمومى ، المسلـك الثلاثـى رقم 5348 الذاهب من عين بنى مطهر الى دبدو عبر مريجة وسيدى دجيميلـة المبين فى الجدول الآتى والمرسوم بخط أحمر على نسخة الخريطـة ذات المقياس 1/50.000 المضافة الى اصل هذا المرسوم ويحدد عرضه كما يلى :

اسم الطريق	الاصـل	النهايـة	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
المسلك الثلاثى رقم 5348 من عيـن بنى مطهر الى دبدو عبـر مريجـة وسيدى دجيميلة.	النقطة الكيلومترية 35 + 557 مـن الطريق الثانوية رقم 330.	النقطة الكيلومتريـة 40 + 000 مـن الطريق الثانوية رقم 410.	10 أمتار	10 أمتار

الفصل الثانى ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـر فـى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.78.612 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) بمثابة اقـرار بالطريـق الرئيسيـة رقم 32 الذاهبـة مـن أكادير الى بوعرفة عبر بوعنان ومنكوب وبالطريق الرئيسية رقم 19 الذاهبة من وجدة الى فجيج عبر بوعرفة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصـادر بتاريـخ 7 ذى القعـدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بالتعمير ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يقر بهما كجزء من الملك العمومى ، الطريق الرئيسيـة رقم 32 الذاهبة من أكادير الى بوعرفة عبـر بوعنـان ومنكـوب والطريـق الرئيسية رقم 19 الذاهبة من وجدة الى فكيك عبر بوعرفة والمبينتين فى الجدول بعده والمرسومتين على التوالى بخطين أخضر واحمـر على نسخة الخريطة ذات المقياس 1/500.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلى :

اسم الطريـق	الحـدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنـى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 32 من اكادير الى بوعرفة عبر بوعنان ومكونة.	من النقطة الكيلومترية 260 + 000 من الطريق الرئيسية رقم 19 الى النقطة الكيلومترية 745 + 850 من الطريق الرئيسية رقم 32.	15 مترا	15 مترا
الطريق الرئيسية رقم 19 من وجدة الى فكيك عبر بوعرفة.	من النقطة الكيلومترية رقم 120 + 000 الى النقطة الكيلومترية رقم 374 + 830 من الطريق الرئيسية رقم 19.	15 مترا	15 مترا

الفصل الثانى ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.593 بتاريخ 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978) يضم بموجبه الى الملك العمومى البلدى لمدينة طنجة المجرى القديم لوادى درادب التابع للملك العمومى للدولة (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك العمومى البلدى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) المتعلق بنظام المياه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد تأشير وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يضم الى الملك العمومى البلدى لمدينة طنجة المجرى القديم لوادى درادب التابع للملك العمومى للدولة الواقع داخل المحيط الحضرى والمرسوم بلون أزرق فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المصاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يتم تسليم المجرى القديم لوادى درادب وفقا للمقتضيات المنصوص عليها فى القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه المؤرخ فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921).

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1399 (21 دجنبر 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 970.78 بتاريخ 27 من شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصدر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الخصاصى ، المتصرف الممتاز المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على الاوراق بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من شوال 1397 (11 أكتوبر 1977).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 940.78 بتاريخ 13 من ذى القعدة 1398 (16 أكتوبر 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1386 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1372 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده التفويض في التوقيع أو التأشير باسم كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية على أوامر القيام بالماموريات المنجزة داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
		المصالح المركزية
		مديرية التخطيط
السيد محمد بيجعد.	مدير مساعد.	مدير التخطيط.
السيد فؤاد الحلو.	مهندس الدولة.	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الاساسية والمدير المساعد في التخطيط.
السيد البشير متنى.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية.
السيد احمد جميلة.	مهندس التطبيق.	رئيس قسم التخطيط الجهوي.
		مديرية الاحصائيات
السيد مصطفى فارس التأدلي.	مدير مساعد.	مدير الاحصائيات
السيد محمد الازهر.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الحسابات الوطنية وتحليل المشاريع والمدير المساعد في الاحصائيات.
السيد عبد الحميد ابو شكر.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الاحصائيات العامة.
السيد الحسن القادري.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الاعلامية.
السيد عبد العزيز الغزالي.	مهندس الدولة.	رئيس قسم الابحاث والاحصاءات.
السيد احمد بويجاي.	مهندس الدولة.	رئيس مصلحة الابحاث والاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية.
		المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق
السيد مصطفى بنيخلف.	استاذ.	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق.
السيد الحسين البوبكراوي.	استاذ محاضر.	المدير المساعد بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق.
		المركز الوطني للمستندات والوثائق
السيد احمد الفاسي الفهري.	نائب المدير.	مدير المركز الوطني للمستندات والوثائق.
السيد الحسين طشرون.	مهندس التطبيق.	المدير المساعد بالمركز الوطني للمستندات والوثائق.
		مدرسة علوم الاعلام
السيد محمد بنجلون.	مهندس الدولة.	مدير مدرسة علوم الاعلام.
		القسم الاداري
السيد محمد بنغبريط.	متصرف.	رئيس القسم الاداري.
السيد صالح بوعسرية.	متصرف مساعد.	رئيس مصلحة الموظفين.
		المصالح الخارجية
		مندوبية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية
السيد محمد اليوسفي.	مهندس التطبيق.	المكلف بالتنسيق بين المندوبيات.
السيد عبد الحميد الشرايبي.	مهندس الدولة.	المندوب الجهوي بأكادير ،
السيد علي العقاوي.	مهندس الدولة.	المندوب الجهوي بمراكش.
السيد محمد ديبس.	مهندس التطبيق.	المندوب الجهوي بالدار البيضاء.
السيد عمر شيبان.	مهندس التطبيق.	المندوب الجهوي بطنجة.
السيد حميد بن مخلوف الاندلسي.	مهندس التطبيق.	المندوب الجهوي بفاس.
السيد حميد الفاروقي.	مهندس الدولة.	المندوب الجهوي بوجدة.
السيد عبد الكريم نشيد.	مهندس الدولة.	المندوب الجهوي بمكناس.

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1398 (16 أكتوبر 1978).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر الـشـؤون الاداريـة رقـم 1020.78 بـتـاريـخ 17 من ذي القعدة 1398 (20 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر الشرقاوي ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الادارية والمالية بوزارة الشؤون الادارية على الاوامر بأداء الاعتمادات المرحلة أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الادارية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1398 (20 أكتوبر 1978).

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير العدل رقم 1137.78 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1398 (23 نونبر 1978) بتغيير القرار رقم 196.78 الصادر في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير العدل ،

بناء على قرار وزير العدل رقم 196.78 الصادر في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 196.78 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) :

« الفصل الاول : يسند الى السادة .....

..... التابعين لمحاكمهم :

.....

السيد أحمد افزاز ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بوجدة ....

.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1398 (23 نونبر 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1155.78 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد لحرش صلاح الدين ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بآسفي ، التفويض في الامضاء أو التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بماموريات داخل النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978).

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1156.78 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1398 (فاتح دجنبر 1978) بتتميم وتغيير القرار رقم 759.78 بتاريخ 12 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 759.78 بتاريخ 11 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم ويغير الفصل الاول من القرار رقم 759.78 الصادر بتاريخ 12 من شعبان 1398 (18 يوليوز 1978) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول ـ يسند الى المندوبين الاقليميين لوزارة الشبيبة
« والرياضة الآتية أسماؤهم التفويض في التوقيع أو التأشير باسم
« وزير الشبيبة والرياضة على المطبوعات الخاصة بالامر بالقيام
« بمهمة في حدود الدائرة القرابية لمندوبياتهم وهم السادة :

« .....
« ادريس العلام : المندوب الاقليمي بمراكش ؛
« محمد الديغوسي : المندوب الاقليمي بمكناس ؛
« .....
« عبد الحق بنعدادة : المندوب الاقليمي بتطوان ؛
« المختار بنبركة : المندوب الاقليمي ببني ملال ؛
« .....
« أحمد الملخاوي : المندوب الاقليمي بالرشيدية ؛
« .....
« مصطفى بندلة : المندوب الاقليمي بالعيون ؛
صلاح الدين السمار : المندوب الاقليمي بالقنيطرة ؛
« عبد الغني بنمسعود : المندوب الاقليمي بالجديدة ؛
« محمد الكراوي : المندوب الاقليمي بسطات ؛
« .....
« عمر بنموسى : المندوب الاقليمي بخريبكة ؛
« .....
« الحسين لمريني : المندوب الاقليمي بخنيفرة ؛
« .....
« محمد محاسن : المندوب الاقليمي بالصويرة ؛
« .....
« عبد المومن الازرق : المندوب الاقليمي بعمالة الرباط وسلا ؛
« .....
« محمد العزوزي : المندوب الاقليمي ببولمان. »

(الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 ذي الحجة 1398 (فاتح دجنبر 1978).

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1398 (فاتح دجنبر 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة العـدل

مرسوم رقم 2.78.481 بتاريخ 10 صفر 1399 (9 يناير 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بمديرية ادارة السجون.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بمديرية ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.76.231 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) :

« الفصل الاول ـ يمنح موظفو ادارة السجون تعويضا عن الاخطار « طبقا للشروط المحددة في الجدول بعده :

الدرجات	المقدار السنوي للتعويض
	(بالدرهم)
المفتش الرئيس	840
المفتش	840
المدير من الطبقة الاولى	840
المدير من الطبقة الثانية	840
المدير من الطبقة الثالثة	840
المراقب الرئيس	840
المراقب الرئيس المساعد	840
المراقب المربي	840
المراقب	840

« الفصل الثاني ـ يمنح موظفو ادارة السجون المبينون بعده « تعويضا سنويا عن الاتعاب طبق الشروط المبينة في الجدول بعده :

الدرجات	المقدار السنوي للتعويض عن الاتعاب
	(بالدرهم)
المفتش الرئيس	16.800
المفتش	12.000
المدير من الطبقة الاولى والعون المكلف بمديرية مؤسسة من الصنف الاول	8.400
المدير من الطبقة الثانية أو العون المكلف بمديرية مؤسسة من الصنف الثاني	5.400
المدير من الطبقة الثالثة أو العون المكلف بمديرية مؤسسة من الصنف الثالث	4.560
المراقب الرئيس	2.640
المراقب الرئيس المساعد	2.160
المراقب المربي	1.740
المراقب	1.320

ويحدد ترتيب المؤسسات في كل صنف من الاصناف الثلاثة بقرار لوزير العدل .....

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

وحرر بالرباط في 10 صفر 1399 (9 يناير 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (19 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 2.77.713 المؤرخ في 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط حد السن المطلوبة نظاميا قصد تعيينهم في سلك جديد من اسلاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يعين رؤساء الفروع التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثر مباراة من بين :

1 – المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة بكالوريا التعليم الطور الثاني او شهادة تعادلها ؛

2 – موظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين على الاقل الرتبة الرابعة من درجتهم.

ويحتفظ بعدد متساو من المقاعد لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، ويمكن تحويل عدد المناصب التي يتعذر شغلها برسم احد الصنفين لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود ربع العدد الاجمالي للمناصب المتبارى بشأنها.

الفصل 2

يجب ان يكون المرشحون لمباريات رؤساء الفروع المشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه بالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل واربعين سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

الفصل 3

تشتمل المباراة الخاصة بولوج منصب رئيس فرع على اختبارات كتابية فقط.

ويحدد كما يلي نوع ومدة هذه الاختبارات وكذا رقم التضعيف المخصصة بها :

أ) الاختبارات المشتركة

	رقم التضعيف :	الوقت الممنوح :
– الترجمة	2	ساعة ونصف
ب) الاختبارات حسب الشعب		
1 – انشاء أو تقرير مهني	3	3 ساعات
2 – الرياضيات	3	ساعتان
او		
اسئلة مهنية (سؤالان) يتعين معالجتهما من بين 4 اسئلة (مقترحة)		3 ساعات

الفصل 4

يشتمل اختبار الترجمة على تعريب نص محرر بالفرنسية او الاسبانية وترجمة نص محرر بالعربية للفرنسية او الاسبانية . ويرخص للمرشحين فيما يخص هذا الاختبار باستعمال احد القواميس كما يرخص لهم في ان يختاروا بين الفرنسية او الاسبانية.

ويدرج برنامج الاسئلة المهنية في الملحق المضاف الى هذا القرار.

ويكون برنامج الاختبار في الرياضيات هو نفس برنامج السنة النهائية للسلك الثاني من التعليم الثانوي.

اما الاختبارات المتعلقة بالانشاء والاسئلة المهنية والرياضيات فيمكن معالجتها اما بالعربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل 5

تنقط الامتحانات من 0 الى 20.

ولا يعلن عن قبول اي مرشح يحصل على نقطة 0 وعلى اقل من 80 نقطة في المجموع بعد تطبيق ارقام التضعيف.

الفصل 6

تتألف كل من لجنة المباراة ولجان الحراسة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند تنظيم كل مباراة.

الفصل 7

يقضي المرشحون المعينون في منصب رئيس فرع مدة تكوين مهني تختتم بامتحان.

الفصل 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 692.70 الصادر في 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

***

الملحق

المباراة الخاصة بولوج درجة رئيس الفرع

برنامج اختبار الاسئلة المهنية

المصالح البريدية والمصالح المالية :

أ) المصالح البريدية :

انظمة المراسلات البريدية.

اصناف مواضيع المراسلات.

كيفية تخليص المراسلات.

الاعفاء البريدي.

ضمان المراسلات والتحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ايداع الارساليات العادية والمضمونة والمؤمن عليها.
فرز البراسلات.
البرقية : الانجاز والارسال والاستلام والفتح.
مراقبة التخليصات عند الوصول.
فتح علبة الحمولة والتحقق فى شأنها.
البريد الجوى.

توزيع المراسلات : الاعمال التحضيرية عند التوزيع ، القواعد العامة لتسليم الارساليات الى المحلات الموجهة اليها ، الحالات الخاصة للتوزيع ، دخول سعاة البريد للمكتب ، التوزيع بالشباك ، الارساليات الواجب تسليمها بواسطة ساع خاص ، اعادة توجيه الارساليات المردودة او المهملة.

سحب العنوان او تغييره.
الطرود البريدية.
الشكايات.

ب) المصالح المالية :

الحوالات : مختلف اصناف الحوالات ، اصدار حوالات المصلحة الداخلية ، المنطقة الحرة والمصلحة الدولية للارسال ، عن طريق البريد ، الاداء بالشباك والاداء فى محل المخابرة المعين بخصوص حوالات المصلحة الداخلية والمصلحة الخارجية الموجهة عن طريق البريد ، اصدار واداء الحوالات البرقية ، امساك قوائم الاصدار والاداء فى آجال معينة وفقا لصنف وصلاحية الحوالات ، الارجاع الى المرسل ، معالجة الحوالات غير المؤداة ، الشكايات.

القيم الواجب تحصيلها والارساليات المسلمة مقابل الدفع ، الايداع والارسال ، الاستلام ، ارجاع المبالغ المستحقة ، تسديد الحسابات.

الشيكات البريدية : ايداع ودراسة الطلبات المتعلقة بفتح الحسابات البريدية الجارية ، توفر ارصدة الحسابات البريدية الجارية ، خصوم الحسابات البريدية الجارية ، سحب البرقيات التحويل ، تعيين محل تداول الاوراق التجارية بمركز الشيكات البريدية ، تسديد الاداءات البريدية والبرقية والتليفونية بواسطة الشيك ، الشكايات المتعلقة بمصلحة الشيكات البريدية ، سحب وتغيير عنوان حوالات الاداء ، الغاء شيكات الاداء او تحويلها ، السحب عند الاطلاع.

صندوق التوفير الوطنى : وضع ومراقبة الطلبات المتعلقة بفتح الحسابات ، تسجيل الدفعات الاولية ، الدفعات المنجزة فيما بعد ، الارجاعات الجزئية العادية ، الارجاعات بدون سابق اعلام ، الارجاعات الكاملة ، الارجاعات بعد الوفاة ، تصحيح وتجديد الدفاتر الاشهاد بتوفر المبالغ ، الدفاتر الضائعة او المسروقة.

العمليات المنجزة لحساب ادارات اخرى :

أداء حوالات النفقات العمومية : اداء المعاشات بتسبيقات او بدونها ، تحصيل الاداء المفروض على الاذاعات المتلفزة.

ج) المحاسبة :

الرصيد : النقود ، الحساب البريدى الجارى ، القيم المختلفة ، الدفاتر الاساسية والسجلات الاضافية.

تداول الاموال : تداول الاموال بين محاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تداول الاموال فيما بين هؤلاء المحاسبين والخزينة ، دفعات واقتطاعات الاموال من حساب الخزينة الجارى ببنك المغرب ، دفعات واقتطاعات الاموال المنجزة من طرف الجباة فى صناديق قباض البريد.

الطوابع البريدية والصور البريدية : التموين ، توصيات الصناديق الفرعية ، بيع الطوابع البريدية بالجملة ، تركيز الاموال المتداولة اثناء مدة العمل وعند نهايتها.

تقديم الحسابات ووضع البيان الختامى للاعمال الفردية ، عملية التعاون.

اخطاء الصندوق.
مسودة الصندوق.
المحاسبة النصف الشهرية.
المحاسبة الشهرية.
الحسابات الخصوصية رقم I369 D ورقم 82 ـ I392 ورقم CP/I43 ورقم I27I.
القائمة رقم II04.
محاسبة مصلحة التحصيل.
محاسبة مصلحة الطرود البريدية.
محاسبة مصلحة المعاشات.

د) المصلحة التلغرافية :

ـ عنوان البرقيات.
ـ نص البرقيات والتوقيع عليها.
ـ ايداع البرقيات.
ـ القواعد العامة لتسعير البرقيات ، مختلف طرق تحصيل الاداءات ، الاحكام الخاصة بكل واحدة منها.
ـ تسجيل البرقيات عند الايداع.
ـ البرقيات المنجزة بحساب.
ـ ايداع البرقيات بواسطة التليفون.
ـ ارسال البرقيات بواسطة المبرقة الكاتبة المشغلة بالمخابرات الهاتفية.
ـ استلام البرقيات بالمبرقة الكاتبة.
ـ ارسال البرقيات بواسطة التليفون.
ـ العمليات السابقة لتسليم البرقيات.
ـ تسليم البرقيات الى المحلات الموجهة اليها.
ـ تسليم البرقية مقابل استخلاص اداء من المرسل اليه.
ـ عدم تسليم البرقية.
ـ تسليم البرقية بواسطة التليفون.
ـ البرقيات الرسمية : التعريف والقبول والاجراءات.
ـ برقيات الدولة : التعريف والقبول والاجراءات.
ـ ارسال البرقيات فى شكل حوالات.
ـ وصول برقية الحوالة الى المكتب التلغرافى الموجهة اليه.
ـ الاعلام بالخدمة.
ـ الاعلام بالخدمة المؤدى عنها.
ـ البرقيات مع الجواب المؤدى عنه.
ـ اعادة ارسال البرقيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) المضلحة التليفونية :

وضع التليفون رهن اشارة العموم ، مختلف اصناف المراكز التليفونية.

المكالمات التليفونية فى النظام الداخلى.

تحديد الاداءات المفروضة على المكالمات التليفونية الجارية على اساس الاستغلال اليدوى فيما بين الحواضر.

المكالمات التليفونية فى النظام الدولى.

ايداع الطلبات الخاصة بالاتصالات التليفونية الجارية على اساس الاستغلال اليدوى فيما بين الحواضر.

وضع اتصال هاتفى فيما بين الحواضر من مركز بطريقة « الخدمة السريعة » انطلاقا من استلام الطلب من طرف عاملة التليفون الى بدء المكالمة الهاتفية.

– وضع اتصال هاتفى فيما بين الحواضر بطريقة « الخدمة السريعة » فى الحالات الآتية :

– وضع اتصال هاتفى شخصى يستلزم ارسال ساع للبريد.

– معالجة التذاكر رقم TPH 19 بعد وضعها فى الاجهزة التليفونية

– الاشتراكات التليفونية.

– تحويل الاشتراكات التليفونية.

– التخلى عن الاشتراكات التليفونية.

– الغاء الاشتراكات التليفونية.

– تحصيل الاداءات والوجيبات التليفونية.

– مصلحة الاجهزة العمومية.

– مصلحة الارشادات الخاصة بالتوقيت والاستيقاظ.

و) المصلحة الاعلامية :

1 – المبدأ الاساسى للبرمجة :

حل مسألة ، مشكلة الاورد ينوغرام ، التعليمات الوهمية ، تعاقب التعليمات ، تنفيذ برنامج ، تقنيات التوقف ، التسجيلات المجمعة والخصوم ، تعديل التعليمات ، الفهرسة ، تجميع وتهيئ البرنامج ، التعليمات المجمعة ، الاورد ينوغرام ، تنظيم الجذاذات ، طرق الاستعمال الفرعية ، اللوحات ، برنامج الاشراف.

2 – التدريب على الناظمات الآلية والذاكرة الاسطوانية المضمرة :

عموميات ، العقل الايلكترونى والاعلام ، ابراز المعطيات ، مناهج ترقيم الاعداد ، الذاكرة الاسطوانية الرئيسية ، ابراز الاعداد والمميزات ، التبديلات ، علامة الوقف الانسابية ، وحدة المعالجة ، مناهج الحصر ، الانابيب الاسطوانية ، الذاكرة الاسطوانية المضمرة الترجمة الديناميكية لرقم الاعلام (DAT) تنظيم المعطيات ، تنظيم الذاكرة الاسطوانية المضمرة.

3 – طريقة الاستغلال :

التعريف ، البنية ، مبدأ تسيير برنامج المراقبة ، تسيير الاشغال ، تسيير المهام ، تسيير المعطيات ، تسيير الحالات الناتجة عنها الاخطاء ، التقسيمات ، تحويلات برنامج الترجمة ، النشر ، العلاقة ..... الخزانات ، تنظيم واستعمال الجذاذات.

4 – منهاج برمجة « كوبول » :

بنية المنهاج ، بنية وتنظيم برنامج « كوبول » ، التطابق الجزئى ، معلومات جزئية ، مسطرة التقسيم.

5 – منهاج برمجة : PL/I.

المصطلح ، المعطيات اللاتوجيهية ، العبارات ، مراقبة البرنامج ، تنظيم المعطيات ، الحروف الاولية ، الاعمال المدمجة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 919.78 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة ساع ممتاز للبريد.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1193.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 2.77.713 المؤرخ فى 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط حد السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد من اسلاك الدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين ساعة البريد الممتازون عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح فى وجه الساعة البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثانى

يشتمل الامتحان الخاص بولوج منصب ساع ممتاز على اختبار كتابى واختبار تطبيقى يمكن معالجتهما باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشحين ، ويحدد كما يلى نوع ومدة هذين الاختبارين وكذا رقم التضعيف المخصص بهما :

	رقم التضعيف :	الوقت الممنوح :
1 – الأسئلة المهنية :		
(معالجة سؤالين من بين 6 أسئلة مقترحة)	2	ساعة ونصف
2 – الاختبار التطبيقى ..	1	ساعة واحدة

الفصل الثالث

يدرج برنامج اختبار الاسئلة المهنية فى الملحق المضاف الى هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان يدور الاختبار التطبيقي اما حول المصلحة البريدية أو المصلحة المالية أو المصلحة التلغرافية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الرابع

تنقط الامتحانات من 0 الى 20.

ولا يمكن الاعلان عن قبول أي مرشح اذا حصل على نقطة صفر في أحد الاختبارين وأقل من 30 نقطة في الجملة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق أرقام التضعيف.

الفصل الخامس

تتألف لجنة الامتحان وكذا لجان الحراسة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 218.68 الصادر في فاتح مارس 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة ساعي بريد رئيس.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

***

الملحق

امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة ساعي البريد الممتاز

برنامج اختبار الاسئلة المهنية

I عموميات :

السر المهني وحرمة المراسلة.
الموانع.
العلاقات مع العموم.
الانضباط : الطريق التسلسلية.
مهام سعاة البريد وسعاة البريد الممتازين.

II – المصلحة البريدية :

– استخراج الرسائل من الصناديق البريدية.
– الاشغال التحضيرية للتوزيع.
– القواعد العامة لتوزيع المراسلات العادية والمضمونة والمؤمن عليها بالمحلات الموجهة اليها.
– الأرساليات الواجب تسليمها بواسطة ساع خاص.
– الحالات الخاصة بتوزيع الاشياء المضمونة والمؤمن عليها.
– معالجة الارساليات غير القابلة للتوزيع.
– العمليات عند دخول سعاة البريد.
– اعادة توجيه الارساليات من صندوق الرسائل.
– المصلحة الخاصة بمودعي الارساليات والمكلفين بتوجيهها.

III – المصلحة المالية :

– تسديد الحوالات بالمحلات الموجهة اليها.
– تحصيل مبلغ القيم المستحقة والارساليات مقابل الدفع.
– تقديم الحسابات.
– دراسة الطلبات المتعلقة بفتح حسابات بريدية جارية.

المصلحة التلغرافية :

التوزيع التلغرافي :

– الموضوع.
– مكان التوزيع.
– تسليم البرقيات لسعاة البريد.
– تسليم البرقيات للموجهة اليهم.

الحالات الخاصة :

– توزيع البرقيات في الاماكن العمومية.
– البرقيات الموزعة مقابل التوقيع على الايصال من نموذج 708.
– البرقيات المسلمة للموجهة اليه مقابل تحصيل اداء.
– البرقيات مع الجواب المؤدى عنه.

سبب عدم تسليم البرقيات :

– غياب الموجهة اليه.
– البرقيات المرفوضة.
– اعادة الارسال.

– توزيع الاعلامات :

– اعلامات المصلحة التلغرافية.
– الاعلام بوصول حوالة تلغرافية.

اعلان عن مكالمة تليفونية :

– الاعلام بالنداء التليفوني.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 923.78 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تقني.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 2.77.713 الصادر في 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط حد السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم في سلك جديد من أسلاك الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يوزع الاعوان التقنيون بين الفروع الثلاثة الآتية :

فـرع الـربـط ؛

فـرع الخطـوط ؛

فـرع الـرسـم.

ويحتفظ للمرشحين الذكور بمناصب الاعوان التقنيين في فرع الخطوط بينما يمكـن للمرشحين مـن الجنسين ولـوج المناصـب التابعة لفرعي الربط والرسم.

الفصل 2

يعين الاعوان التقنيون عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتـح في وجه الاعوان التقنيين المساعدين ورؤساء الفرق البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل 3

لا يشتمل الامتحان المنصوص عليه فـي الفصل السابق الا على اختبارات كتابية خاصة بكل فرع من الفروع الثلاث.

ويحدد كما يلي نوع ومدة هذه الاختبارات وكذا رقم التضعيف المخصص بهـا :

	رقم التضعيف :	الوقت الممنوح :
أ) فرع الربط والخطوط :		
تقرير مهني	2	ساعتان
أسئلة مهنية (معالجة سـؤالين يتـم اختيارهما مـن بين 3 أسئلة مقترحة في كل فرع مـن فـروع التخـصص)	3	ساعتان
ب) فـرع الـرسـم :		
تقرير مهني	2	ساعتان
الرسم (رسم صنـاعي أو رسـم بناية أو رسـم طوبوغرافي حسب اختيار المـرشـح)	3	4 ساعات

ويمكن تحرير اختبارات التقرير المهني والاسئلة المهنيـة امـا بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

الفصل 4

يدرج برنامج الاختبار الخاص بالاسئلـة المهنية فـي الملحـق المضاف الى هذا القرار.

ويشتمل اختبار الرسم :

– فيما يخص الرسم الصناعي : اما على وضع رسم على ورق شفاف بالمداد أو النسخ على ورق شفـاف سواء مع تغيير أو بدون تغييـر سلم الرسم لجهاز أو اداة أخرى.

– فيما يخص رسم البناية والرسم الطوبوغرافي :

اما على نسخ تصميم عـلى ورق شفـاف سواء بتغييـر السلـم ، أو بدون تغييره.

الفصل 5

تنقط الامتحانات من 0 الى 20.

ولا يعلن عن قبول أي مرشح اذا حصل على نقطة صفـر فـي أحد الاختبارات وعلى أقل من 50 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعـد تطبيق أرقام التضعيف.

الفصل 6

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجان المراقبة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبارات مـن ثلاثة أعضاء على الاقل مـن بينهـم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند تنظيم كل مباراة.

الفصل 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى قرار وزيـر البريد والبرق والتليفون رقم 219.68 الصادر في فاتح مارس 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الاعـوان التقنيين وقرار وزير البريد والبوق والتليفون رقم 61.68 الصادر فـي 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين الاعوان التقنيين.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

***

الملحـق

برنامج الاختبار في الاسئلة المهنية

1 – الـربـط :

تجهيز المـراكز التليفونيـة بالطاقة : المحـركات الكهـربائية المولدات الكهربائية المحولات الكهربائية – آلات المكالمة – المراكم.

المقاسم الهاتفية واللوحات ذات البطارية المحلية.

اللوحـات ذات البطـاريـة المـركزيـة الكاملـة مـن نمـوذج Fès و 1938.

اللـوحـات ذات البطـاريـة المـركـزيـة كـاملـة – 5 + 80 و 5 + 20،5 + 30 TH.

المقسم الهاتفي ذو البطارية المركزية الكاملة – TH 10 + 100.

أجهزة التمديدات المتعددة : الارسـال – أجهزة التزود بالطـاقة (مخدع « بينيت » والمركم).

مجمع المشتركين – مجمع التيارات الكهربائيـة – المـوزع – لوحة تـدوين التجـارب – مجمـع أوصـال التيـارات الكهربائيـة الاوتوماتيكية القروية في البطـارية المحلية وفي البطـارية المركزية (نموذج O و N).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبدلات الذاتية القروية R 6 من نماذج. F،E،D/E،D،C.

معلومات حول المبدلات القروية R 6 من نموذجي A و B.

معلومات حول محطات الايصال فيما بين الحواضر R 6 و« بانطاكونطا ».

معلومات حول محطات الايصال الحضرية R 6 و « بانطاكونطا ».

وضع الاتصالات المتبادلة.

1+1 ـ 1+2 ـ 1+3 ـ 2+6 ـ 3+12.

II ـ الخطوط الجوية :

1 ـ الاعمدة ـ الاسلاك ـ العازلات.

2 ـ تجهيز خطوط مابين الحواضر.

3 ـ الخطوط الحضرية المنصوبة على الاعمدة المجهزة بالاوصال أو العوارض الخطوط المنصوبة على الاعمدة المشتملة على تيارات عامة وعلى تيارات التوزيع على المشتركين في آن واحد الخطوط المنصوبة على الصواري الصغرى : تكوينها وأنواع جذوعها ودعاماتها وتركيزها ومساندة زواياها ـ وضع مسالك التيارات الموزعة فيما بين الحواضر ـ تفرع الشبكات الحضرية ـ تجهيزاتها ـ الدعامات المخصصة لتجهيز الاعمدة المرتفعة.

4 ـ الانحناء الطارىء على سلك ممدد ـ عناصر الثقل التي يشكلها هذا السلك على الدعامات ـ نسبة السلامة المتوفرة في الاسلاك ـ سهم الاسلاك ـ قيس الاسهام ـ مقادير طول السلك الممدد.

5 ـ الجهد الذي تتحمله الدعامات : الدعامات في خط مستقيم والدعامات المنحرفة الزوايا.

6 ـ الصواري المألوفة والمتوازية والمتعانقة ـ الدعامات المزدوجة والدعامات المفترقة والدعامات المرتبطة فيما بينها ـ أدوات الربط ـ نسبة الامن المتوفرة في الدعامات.

7 ـ تمتين أوصال الخطوط المستقيمة والخطوط المنحرفة تمتين الدعامات حسب طولها ـ تمتين الدعامات من حيث تفرعها ـ تمتين الخطوط الحاملة للاسلاك الجوية.

8 ـ نصب أجهزة الاشتراك ـ الحبل المتوفر على سلكين مزدوجين ـ نصب اجهزة المكاتب وربطها بالاسلاك الجوية ـ الباطنية ـ رؤوس الخطوط الحضرية والخطوط المنصوبة بين الحواضر والخطوط المختلطة ووضع الاسلاك في باطن الارض.

9 ـ مقاومة تأثير المدارات ـ المدارات المنسقة أو الصورية ـ تشابك الدورات ـ تواثر الدورات ـ انجاز الدورات ـ مقاومة التأثير في الخطوط المسلحة بالاوصال وخطوط المشتركين.

10 ـ التنقيبات المنجزة قبل نصب الاعمدة المألوفة والدعامات المزدوجة والدعامات المتعانقة ـ التنقيبات المنجزة لوضع المشدات والجذوع الخاصة بربطها ـ أعمال الحفر لنصب الاعمدة ـ وضع الاوصال.

11 ـ سياق الموصلات الواجب وضعها ـ وضع الاسلاك ـ تثبيت الاسلاك على العازلات ـ ربط الاسلاك فيما بينها بواسطة الاوصال المجدلة ووضع الخوافض.

12 ـ الاسلاك الجوية ـ استعمال الاسلاك الجوية ـ انشاء الخطوط بواسطة الاسلاك الجوية ـ تثبيت الاسلاك الجوية على الدعامات ـ سهم الاسلاك الجوية.

III ـ الخطوط الباطنية :

1 ـ التكوين والمميزات العامة للاسلاك : التجهيز والغلاف والعازلات والموصلات.

2 ـ مناولة وتوزيع لفائف الاسلاك ـ كيفية سحب الاسلاك ـ الاحتياطات الواجب مراعاتها قبل وبعد فرز الاسلاك ـ وضع الاسلاك في القنوات المنفردة والقنوات المتعددة المسالك وفي الخنادق ـ وضع الاسلاك وصيانتها.

3 ـ تنظيم الاشغال المتعلقة بتلاحم الاسلاك ـ التجارب الاولية للفروع ـ ازاحة غلاف ولامات الاسلاك المعدة للربط فيما بينها ـ تلاحم الموصلات ـ تجفيف الاسلاك وتلفيفها بالمواد العازلة ـ فحص جودة الاسلاك ـ تحضير وتلحيم جلبات الرصاص ـ استعمال آلة تلحيم الجلبات الرصاصية الخصوصية ـ دمغ الاسلاك والجلبات ـ تلحيم غلاف الاسلاك المسلحة ووضع الجلبات من زهر الحديد ـ الجلبات العازلة.

4 ـ تقسيم الاسلاك.

5 ـ الموزعات والموزعات الفرعية ـ ربط الاسلاك الجوية بالاسلاك الباطنية ـ ايصال خطوط المشتركين الجوية بالحبل الرئيسي ـ ايصال الشبكات الجوية بالحبل الرابط فيما بين الحواضر ـ المرحلة النهائية لوضع الاسلاك عند المشتركين ـ جهازات ضبط التيار ـ جهازات ضبط الحدة ـ تثبيت قواطع التيار.

6 ـ مجاورة منشآت المواصلات البعيدة مع شبكات الطاقة الكهربائية وغيرها من الشبكات الاخرى.

7 ـ القنوات المنفردة والقنوات المتعددة المسالك.

IV ـ مصلحة الاعلامية :

1 ـ امساك المعلومات :

المخازن ـ امساك الخرائط ـ أدوات الحصر ـ الازرار ـ الاسطوانة ـ الخرائط المبرمجة : الثقب ـ الاستخدام ـ تعطيل الآلات ـ فك الالغاز ـ النسخ الآلي ـ سرعة الاستخراج الآلي اعادة استخراج البطاقات المغلوطة ـ البطاقة الرئيسية ـ البرنامج المتعاقب.

2 ـ ادراج التذاكر في الاشرطة المثقبة :

ترتيب وثقب التذاكر ـ علامة البدء وعلامة النهاية ـ الرمز الاستدلالي 29 ـ مختلف أصناف السطور ـ الاشرطة المثقبة : الارسال الالتقاط ـ المراقبة ـ التحضير ـ التحميل ـ تعديل البطائق المتأخرة.

3 ـ التسيير الآلي :

التعريف ـ دور المكينة 3215 ـ تواتر البرامج ـ دور اداة « باور » ـ الآلة ـ بطاقات المراقبة ـ تعدد البرامج ـ التجميع ـ الوحدات المدخلة والمستخرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.79 بتاريخ 19 من محرم 1399 (20 دجنبر 1978) بتأجيل تاريخ اجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.78 بتاريخ 6 شعبان 1398 (13 يوليوز 1978) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تؤجل المباراة لتوظيف عشرة (10) متصرفين مساعدين المنصوص عليها في القرار المشار اليه أعلاه الى 22 يناير 1979.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1399 (20 دجنبر 1978).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 143 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1398 (فاتح مارس 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبه	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مؤدب امحمد بن بلخير ، رقم الانخراط : 55/6909.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.101	% 53,75	فاتح يوليوز 1977	
ياسين ميمون بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2694	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.102	% 85	فاتح غشت 1977	
مصلي محمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/6188	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.103	% 80	فاتح يوليوز 1977	
ولزيمت رحو بن عمار ، رقم الانخراط : 57/1435.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	407.104	% 52,50	فاتح غشت 1977	
اجور وموحى وعمار بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/1991.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	407.105	% 52,50	فاتح غشت 1977	
لعناية بوعزة بن امحمد ، رقم الانخراط : 56/1269	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.106	% 72,50	فاتح يوليوز 1977	
مهني البوهالي بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10463	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.107	% 77,50	فاتح يوليوز 1977	
تكنامس محماد بن عمر ، رقم الانخراط : 58/56.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.108	% 70	فاتح يوليوز 1977	
شريوب حمدو بن ايخلف ، رقم الانخراط : 52/1108.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.109	% 91,25	فاتح يوليوز 1977	
وعابن احماد بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/5609	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.110	% 91,25	فاتح يوليوز 1977	
حربت موحى بن احسايسن ، رقم الانخراط : 52/7441.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.111	% 86,25	فاتح يوليوز 1977	
وعشرة سيدى احماد بن الحسين ، رقم الانخراط : 54/1037.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.112	% 65	فاتح يوليوز 1977	
بوريعة احمد بن بلقاسم ، رقم الانخراط : 52/1761.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.113	% 93,75	فاتح غشت 1977	
العرابي لحسن بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 52/2911.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.114	% 81,25	فاتح غشت 1977	
سنحي الحسين بن سيدى امتشمين ، رقم الانخراط : 52/1777.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.115	% 82,50	فاتح غشت 1977	
اعمشي اوسماعيل بن لحسن ، رقم الانخراط :52/2619.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.116	% 77,50	فاتح يوليوز 1977	
رحلي اخلف بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/6355.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.117	% 100	فاتح يوليوز 1977	
بزدوز بناصر وعلي ، رقم الانخراط : 52/6882.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.118	% 77,50	فاتح يوليوز 1977	
شوكرادى عبد الله بن احمد ، رقم الانخراط : 52/155.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.119	% 81,25	فاتح غشت 1977	
رصافير يشو بن عدى ، رقم الانخراط : 57/2227.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.120	% 82,50	فاتح يوليوز 1977	
اليوسفي بوطاهر بن درداش ، رقم الانخراط : 57/2074.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	407.121	% 50	فاتح غشت 1977	
حفيض رحال بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/5876.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.122	% 90	فاتح يوليوز 1977	
لطفي عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 52/5450.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.123	% 63,75	فاتح يوليوز 1977	
موكلعلة محمد بن المعطي ، رقم الانخراط : 52/6554.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.124	% 95	فاتح يوليوز 1977	
زين محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/1108.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	407.125	% 52,50	فاتح يوليوز 1977	
لحبابي محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 55/555.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.126	% 80	فاتح غشت 1977	
مسطاح العربي بن بوشعيب ، رقم الانخراط : 55/2758.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.127	% 60	فاتح يوليوز 1977	
براى الحاج بن بوبكر ، رقم الانخراط : 61/178.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.128	% 53,75	فاتح غشت 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاتحي ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 55/941.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.129	% 72,50	فاتح غشت 1977	
دوادي لحسن بن الهاشمي ، رقم الانخراط : 55/6642.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.130	% 67,50	فاتح يوليوز 1977	
سدرا فاطمة بنت علال ، ارملة المرحوم صلوح محمد ، رقم الانخراط 53/1787.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.131	% 2/61,25	فاتح مايو 1977	
فاطمة بنت المجدوب ، ارملة المرحوم عدوا بوطيب ، رقم الانخراط : 52/10093.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.132	% 90	فاتح ابريل 1977	
لبرم محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/3120.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.133	% 56,25	فاتح يوليوز 1977	
ازكاغ محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/1494.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.134	% 56,25	فاتح غشت 1977	
حاضر صالح بن لحبيب ، رقم الانخراط : 55/7282.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.135	% 55	فاتح يوليوز 1977	
رقية بنت موحى بن علي ، ارملة المرحوم عبد النور يوسف ، رقم الانخراط : 56/215.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.136	% 71,25	فاتح شتنبر 1977	تحويل المعاش رقم 405.072.
يتامى (6) المرحوم اشوخي محمد ، رقم الانخراط : 58/2446.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.137	% 95	فاتح مايو 1977	
العلاكي محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/6384	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.138	% 77,50	فاتح يوليوز 1977	
خاس محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 55/3311	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.139	% 78,75	فاتح يوليوز 1977	
عمار اعيا بلخير الشريف ، رقم الانخراط : 54/1210.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.140	% 63,75	فاتح اكتوبر 1977	
خريبشس امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2873.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.141	% 60	فاتح يونيه 1977	
تسكي ابراهيم بن الحسين ، رقم الانخراط : 55/6402	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.142	% 77,75	فاتح يوليوز 1977	
تيزكي الحسن بن الجلالي ، رقم الانخراط : 55/6204.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.143	% 87,50	فاتح يوليوز 1977	
شرق العربي بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4017.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.144	% 73,75	فاتح يوليوز 1977	
كحلي محمد بن سماعيل ، رقم الانخراط : 55/7781	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.145	% 72,50	فاتح يوليوز 1977	
علوز حمو بن رحو ، رقم الانخراط : 55/1320.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.146	% 80	فاتح غشت 1977	
او تسر سعيد بن علي ، رقم الانخراط : 52/10680.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	407.147	% 90	فاتح غشت 1977	
طاسمي الميلودي بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2755	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.148	% 87,50	فاتح يوليوز 1977	
وباد وكتوبنت التهامي ، ارملة ابرباش وعلي ، رقم الانخراط : 55/5795.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.149	% 2/72,50	فاتح دجنبر 1976	
اشعاب لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1296.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	407.150	% 52,50	فاتح غشت 1977	

معاشات تمت تصفيتها وتطبق عليها المراجعة

البوزياني احمد بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1738	مقدم ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي 136	405.818	% 55	فاتح يناير 1977	
تفكورت صالح بن لحسن ، رقم الانخراط : 185.	مساعد الطبقة 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي 259.	403.367	% 57,50	فاتح يناير 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

قائمة الاطباء المقبولين لتسليم : الشهادة الطبية بمنع استعمال حزام السلامة والشهادة الطبية للاهلية فى سياقة السيارات.

بناء على المرسوم رقم 2.76.67 الصادر فى 8 جمادى الاولى 1397 (27 أبريل 1977) بتحديد التاريخ الذى يعتبر ابتداء منه استعمال حزام السلامة اجباريا ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الصحة العمومية رقم 1143.73 الصادر فى 12 ذى الحجة 1395 (15 دجنبر 1975) بتحديد شروط وضع الشهادات الطبية للحصول أو المحافظة على رخصة السياقة وتعيين الاطباء المقبولين لتسليم هذه الشهادات وحصر لائحة حالات العجز البدنى غير المتلائمة مع سياقة السيارات المخصصة بالنقل العمومى للاشخاص (سيارات الاجرة) من طرف اصحاب رخص السياقة من الصنف ـ و ـ ولاسيما الفصل 2 منه.

فان لائحة الاطباء المبينين بعده ، المزاولين عملهم بمراكز الديمومة والمقبولين لتسليم الشهادات الطبية المثبتة فيها أهلية سياقة السيارات من جهة والشهادات الطبية بمنع استعمال حزام السلامة من جهة أخرى تشتمل على :

1 ـ الاطباء الرؤساء للاقاليم والعمالات ؛

2 ـ الاطباء الرؤساء لمصالح العمل الطبى المتنقلة بالاقاليم او العمالات ؛

3 ـ الاطباء رؤساء المراكز الصحية الحضرية والقروية.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميع المياه ومحطة تكرير وسيطية ، قناة لمرور المياه قطرها يتراوح بين 250 و 400 ميليمتر وخزان قائم يسع لـ 6.500 م3 واقع فى الحى الصناعى وذلك من أجل مد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ويوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة انزكان (اقليم اكادير) فى خلال ساعات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميع المياه ومحطة تكرير وسيطية وقناة لمرور المياه قطرها يتراوح بين 250 و 400 ميليمتر ، وخزان قائم يسع لـ 6.500 م3 واقع فى الحى الصناعى وذلك من أجل مد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميع المياه ومحطة تكرير وسيطية ، وقناة لمرور المياه قطرها يتراوح بين 250 و 400 ميليمتر وخزان قائم يسع لـ 6.500 م3 واقع فى الحى الصناعى وذلك من أجل مد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع فى التصميم	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظة	محمد بن احمد بوبكر.	1 40	ارض غير مزروعة
2	كذلك	محمد اوسعيد بن داوود.	2 44	كذلك
3	كذلك	مولاى اوعبد الله بن احمد بن لعرايبى.	2 49	كذلك
4	كذلك	أحمد او عبيد.	4 50	ارض مزروعة مغروس بها شجرتان من الاركان
5	كذلك	مولاى اوسعيد اوعبد الله.	10 75	ارض غير مزروعة
6	كذلك	مولاى محمد اوسعيد.	22 64	ارض مزروعة
7	كذلك	مولاى الحاج ابراهيم.	6 61	كذلك
8	كذلك	مولاى المدنى بن احمد.	15 19	كذلك
9	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 9877 س مسماة « بلاد اكرود »	القاطنون كلهم بدوار الدراركا. حسن بن دجماع بن امحمد كرود ؛ اغيدة بنت لحسن اومزيل ؛ فاطمة بنت حسن بن امحمد ؛ اومشيش على بن محمد.	21 24	كذلك
10	غير محفظة	حسن دجماع بن امحمد كرود.	24 32	أرض مزروعة
11	كذلك	محمد او اليزيد.	36	ارض غير مزروعة
		القاطنون كلهم بدوار تيكيوين.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفوض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
12	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 11128 المسماة « سوس »	1 ـ أحمد بن امبارك بن علي ؛ 2 ـ فاطمة بنت لحسن نايت ليساري ؛ 3 ـ يمينة بنت حوماد بن امبارك ؛ 4 ـ فاطمة بنت حوماد بن امبارك ؛ 5 ـ عائشة بنت حوماد بن امبارك ؛ 6 ـ ازهايرو بنت حوماد بن امبارك ؛ 7 ـ عبد الله بن امبارك بن محمد ؛ 8 ـ علي بن امبارك بن محمد ؛ 9 ـ العروسي بن امبارك بن محمد اجرار ؛ 10 ـ يمينة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛ 11 ـ كلثومة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛ 12 ـ نجمة بنت محمد بن عبد المالك ؛ 13 ـ يمينة بنت البرى التونسية ؛ 14 ـ عبد السلام بن علي بن امبارك ؛ 15 ـ زينب بنت علي بن امبارك ؛ 16 ـ بوجمعة بن حسن بن علي ؛ 17 ـ يمينة بنت حسن بن علي ؛ 18 ـ رقية بنت حسن بن علي ؛ 19 ـ حسن بن محمد ؛ 20 ـ بن علي الحاج احمد ؛ 21 ـ حوماد بن عبد السلام ؛ 22 ـ عكيدة بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 23 ـ عائشة بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 24 ـ فاضم بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 25 ـ لحسن بن حوماد بن عبد السلام ؛ 26 ـ ابراهيم بن حوماد بن عبد السلام ؛ 27 ـ فاطنة بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 28 ـ فاضمة بنت عبو ؛ 29 ـ دباش محمد بن بوشته ؛ 30 ـ بوشدود محمد بن بوهلال ، القاطنون كلهم بدوار الجرف قبيلة قسيمة.	32 3	ارض غير مزروعة
13	غير محفظة ،	الحاج امحند او ابراهيم او عبد الله ، الساكن في زنقة القسيمات ، رقم 157 بانزكان.	80 37	كذلك
14	كذلك	عبد الله بن احمد طالب ، الساكن بزنقة المسجد ، رقم 25 بانزكان.	55 2	أرض مزروعة
15	كذلك	سماعية او باها ، السكنى ايكى ايقيرد بالدشيرة.	23 13	كذلك
16	كذلك	الحسين بوصاكة ، السكنى معمل قانطارنيان بالدشيرة.	40 5	كذلك
17	كذلك	محمد اناس ، الساكن بتيكولني او فلاح بالدشيرة.	90 10	كذلك
18	كذلك	ابراهيم او محمد ايولى ، الساكن بابرياطين بالدشيرة.	93 17	كذلك
19	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 5436 المسماة « بلاد امولين »	ايغدى لحسن بن محمد الساكن بتيغمى اوفلا انزكان.	30 27	ارض مزروعة بالقوليبات
20	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 3828 المسماة « المالح ابسرور »	أحمد بن محمد بن علي ، بدون عنوان.	83	ارض غير مزروعة
21	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2234 المسماة « اباشرة »	امحند بن ابراهيم بن عبد الله ، الساكن بتيغنى اوفلاح انزكان	37 9	كذلك
22	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 6103 المسماة « بيسرور 27 »	1 ـ زيركدي الحاج الحسين ؛ 2 ـ تسيم بريايشن ابيسرور ؛ 3 ـ دفيد بن يايشن ابيسرور ؛ 4 ـ ابيسرور عاليا ؛ 5 ـ عايدة ابيسرور ، القاطنون بتيغنى اوفلاح بانزكان.	78	كذلك
23	أرض غير محفظة ،	الحاج مسعود.	25 2	ارض مزروعة
24	كذلك	الحاج حسن او طاما.	8 45	كذلك
25	كذلك	الحاج حسن او طاما.	12	كذلك
26	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 4180 س المسماة « كرمة السي امحند »	القاطنون كلهم بدوار بن سميركاو. 1 ـ زاينة بنت الحاج حمو ؛ 2 ـ وهبى فاطمة بنت امحند بن ابراهيم ؛ 3 ـ وهبى خدوجة بنت امحند بن ابراهيم ؛ 4 ـ وهبى مينة بنت امحند بن ابراهيم ؛ 5 ـ وهبى احمد بن امحند بن ابراهيم ؛ 6 ـ وهبى حسن بن امحند بن ابراهيم ؛ 7 ـ وهبى عايش بنت امحند بن ابراهيم ؛ 8 ـ وهبى حبيبة بنت امحند بن ابراهيم ؛ 9 ـ وهبى السعدية بنت امحند بن ابراهيم ؛	13	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية هـ أ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
26 (تابع)	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 4180 س المسماة « كرمة السي امحند »	10 ـ وهبي ابراهيم بن امحند بن ابراهيم ؛ 11 ـ وهبي عبد السلام بن امحند بن ابراهيم ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو.	13	
27	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2114 المسماة « فيردوم »	1 ـ ايبسرور اسحاق جاك ؛ 2 ـ ايبسرور اسحاق يايشن ؛ 3 ـ ايبسرور تسيم بن يايشن ؛ 4 ـ ايبسرور دافيد بن يايشن ؛ 5 ـ ايبسرور انا بنت يايشن ؛ 6 ـ ايبسرور راشيل بنت يايشن ؛ 7 ـ ايبسرور ايسطير بنت يايشن ؛ 8 ـ وكالة الارض بالمغرب ، القاطنون كلهم بدوار بن سركاو.	23 45	ارض مزروعة
28	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 2425 المسماة « اميصير ناديفي »	1 ـ خديجة بنت القايد عبد المالك ؛ 2 ـ فطيمة بنت امحند بن ابراهيم ؛ 3 ـ الطيب بن الحاج مالك بن الحسين ؛ 4 ـ الحسين بن الحاج مالك بن الحسين ؛ 5 ـ محمد بن الحاج مالك بن الحسين ؛ 6 ـ فاطمة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 7 ـ زينة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 8 ـ صفية بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 9 ـ يزة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 10 ـ رقية بنت لحسن بن الحسين ؛ 11 ـ ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؛ 12 ـ احمد بن محمد بن الحاج مالك ؛ 13 ـ زينة بنت محمد بن الحاج مالك ؛ 14 ـ محمد بن احمد بن الفقيه ؛ 15 ـ عبد الرحمان بن محمد بن الحاج مالك ؛ 16 ـ عائشة بنت احمد بن الفقيه ؛ 17 ـ محمد بن احمد امسكيني ؛ 18 ـ مولاي امبارك بن سعيد طاراستي ؛ 19 ـ يمينة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 20 ـ محمد بن عبد الله بن سعيد ؛ 21 ـ فاطمة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 22 ـ يمينة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 23 ـ فاطمة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 24 ـ حفصة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 25 ـ لطيفة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 26 ـ جنوز بنت الحسين بن جماع ؛ 27 ـ رحمة بنت احمد بن الحاج لحسن ؛ 28 ـ كلثومة بنت أحمد بن الحاج لحسن ؛ 29 ـ بوزنبوم محمد بن لحسن ؛ 30 ـ امحند بن ابراهيم بن أحمد ؛ 31 ـ عمر بن ابراهيم بن أحمد ؛ 32 ـ اليزيد بن لحسن احشوش ؛ 33 ـ فطيمة بنت ابراهيم بن احمد ؛ 34 ـ أحمد بن لحسن احشوش ؛ 35 ـ محسن الحاج محمد ؛ 36 ـ محسن السعدية ؛ 37 ـ محسن كلثومة ؛ 38 ـ محسن عزيزة ؛ 39 ـ محسن زكية ؛ 40 ـ احمد بن عمر ؛ 41 ـ فضيلي عمر ؛ 42 ـ بحياح احمد ؛ 43 ـ جناح الحاج سالم ؛ 44 ـ مجيلون الحاج محمد ؛ 45 ـ البقالي أحمد ؛ 46 ـ بلقاضي عبد الله ؛ 47 ـ بوراس علي بن الحاج ابراهيم ؛ 48 ـ آيت تاموشوت احمد ؛ 49 ـ امرام المالح ؛ 50 ـ بيل ارملة سيبيلارد ؛ 51 ـ الشركة المدنية العقارية سيلتا ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو.	1 62 77	ارض مزروعة بالخضروات
29	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2626 س المسماة « العربي »	1 ـ عائشة بنت ابراهيم ؛ 2 ـ ديكير الحسين بن لولي ؛ 3 ـ ديكير لحسن بن لولي ؛	19 57	أرض مزروعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية هـ أ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
29 (تابع)	أرض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2626 س المسماة « العربي »	4 ـ ديكير فطيمة بنت لولي ؛ 5 ـ ديكير يامنة بنت لولي ؛ 6 ـ ديكير عبد السلام بنت لولي ؛ 7 ـ ديكير خديجة بنت لولي ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو.	19 57	ارض مزروعة
30	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2635 س المسماة « رولاند »	نديم عبد السلام بن المختار ، دوار بن سيركاو.	21	كذلك
31	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2625 س المسماة « بوتسرة ايت امبارك »	1 ـ العربي بن امبارك بن محمد امسكين ؛ 2 ـ محمد بن امبارك بن محمد امسكين ؛ 3 ـ حسن بن امبارك ؛ 4 ـ يزة بنت امبارك بن محمد امسكين ؛ 5 ـ تلبيت ماس بنت امبارك بن محمد امسكين ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو.	2 20	كذلك
32	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س المسماة « حسن »	زركدي الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي.	4 37	كذلك
33	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س المسماة « حسن »	زركدي الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي ، القاطن بدوار بن سيركاو.	50	كذلك
34	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 484 س المسماة « ابيليول ايستيفال »	الآنسة تورجمان رشيل ، دوار بن سيركاو.	9 65	كذلك
35	أرض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س المسماة « سهب تالا »	1 ـ رقية بنت امحند او فارس ؛ 2 ـ بواوشان امحند ؛ 3 ـ بواوشان لحسن ؛ 4 ـ بواوشان ابراهيم ؛ 5 ـ بواوشان فطيمة القاطنون بدوار بن سيركاو قيادة قسيمة تيبسكينا. 6 ـ بواوشان امحند ؛ 7 ـ بواوشان يامنة ؛ 8 ـ بواوشان رقية ؛ 9 ـ بواوشان أحمد ؛ 10 ـ بواوشان عائشة ؛ 11 ـ بواوشان فاطمة ، القاطنون بزنقة طرفاية ، رقم 60 ، تالبارجت بأكادير.	1 20	كذلك
36	أرض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13677 س المسماة « سهب تالا »	بواوشان لحسين بن محمد ، 60 ، زنقة طرفاية ، تالبارجت بأكادير.	1 35	ارض للاستغلال الاسكاني
37	أرض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 المسماة « سهب تالا »	1 ـ رقية بنت امحند او فارس ؛ 2 ـ بواوشان امحند ؛ 3 ـ بواوشان لحسن ؛ 4 ـ بواوشان ابراهيم ؛ 5 ـ بواوشان فطيمة ؛ 6 ـ بواوشان الحسين ؛ 7 ـ بواوشان يامنة ؛ 8 ـ بواوشان رقية ؛ 9 ـ بواوشان احمد ؛ 10 ـ بواوشان عائشة ؛ 11 ـ بواوشان فاطمة ، القاطنون بزنقة طرفاية ، رقم 60 تالبارجت بأكادير.	5 95	ارض مزروعة
38	أرض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم الرسم 11498 س المسماة « فضيلة »	الحاج علي بن العربي امجود ، دوار سيركاو ، رقم 91 ، بلوك 16.	2 70	
39	أرض محفظة ، رقم الرسم العقاري 84 س المسماة « ابسرور مخلوف »	1 ـ الشركة العقارية لسوس ؛ 2 ـ شالوم ابسرور ؛ 3 ـ سيمون ابسرور ؛ 4 ـ راشيل ابسرور ؛ 5 ـ ايلين ابسرور ؛ 6 ـ فيبي ابسرور بدون عنوان.	18 83	

الفصل الثالث ـ يفوض الحق في نزع الملكية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد دجيقيلة على وادى ايسن وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة اولاد تايمة فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد دجيقيلة على وادى ايسن وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 7006 فيما بين الطريق الثلاثية رقم 7016 وسد دجيقيلة على وادى ايسن (اقليم أكادير).

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع	المساحة التقريبية		اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	أ	س	السادة والسيدات :	
1 ـ 1 مكرر	33	30	كيوح الحاج على ، أولاد تايمة ، مركز هوارة	
2	13	30	شناح محمد بن حسن ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، اركانة.	
3 ـ 3 مكرر	35	40	أيت الطاهر على بن لحسين ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	نخلة واحدة
4	19	60	شناح حسن بن احمد 7/1 ؛	
			شناح حميد بن ابراهيم 7/1 ؛	
			شناح الحاج امبارك 7/1 ؛	
			شناح مولاى عمر بن مبارك 7/1 ؛	
			حميد بن لحسين بن مبارك 7/1 ؛	
			مولاى الحبيب بن احمد 7/1 ؛	
			شناح مولاى لحسن بن محمد 7/1 ،	
			دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
5	2	30	الجرف مولاى محمد بن لحسن نايت الطاهر ، دوار ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
6	3	33	اردجوح محمد بن لحسن ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
7	15	50	الجاهل مولاى محمد بن حسن ، دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
8	16	50	مولاى حسن بن محمد بيجوان ،دوار زاوية ايسن ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
9	13	50	أشعرى لحسن بن على 6/1 ؛	
			بيهى بن أحمد اومحانه 6/1 ؛	
			محمد بن ميلود 6/1 ؛	
			عبد القادر بن محجوب 6/1 ،	
			دوار اكركر ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
10 ـ 10 مكرر	8		اشعرى جامع اوبيهى 2/1 ؛	
			اشعرى لحسين بن محند 2/1 ،	
			دوار اكركر ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
11 ـ 11 مكرر	11	40	الشيخ محمد بن أحمد 2/1 ؛	
			السملالى لحسن بن أحمد 2/1 ،	
			دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
12 ـ 12 مكرر	15	50	أيت بلحاج محمد اوأحمد 5/1 ؛	
			أيت بلحاج عبد الله اوأحمد 5/1 ؛	
			أيت بلحاج محانه اوأحمد 5/1 ؛	
			ايت بلحاج محمد بن لحسن 5/1 ؛	
			أيت بلحاج بوسلام اوسعيد 5/1 ،	
			دوار تكموسلاست ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
13	20	50	زندار لحسن بن محمد وازيز 8/1 ؛	
			أحمد اوعلى وازيز 8/1 ؛	
			مبارك اوبيهى وازيز 8/1 ؛	
			على بن محمد وازيز 8/1 ؛	
			محمد اولحسن وازيز 4/1 ؛	
			محمد بن محمد وازيز 4/1 ،	
			دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
14	2	50	لحسين بن أحمد بن مبارك 2/1 ؛	
			ابراهيم بن أحمد بن مبارك 2/1 ،	
			دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
15	5		عبد الله بن عبد الله اوجراى ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
16	3		جامع بن محمد بن لحسن ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	3 أشجار من الزيتون أرض مسقية ومزروعة بالحبوب الموسمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع	المساحة التقريبية		اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	أ	س	السادة والسيدات :	
17	3		مزيان عبد الله بن أحمد ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
18	3	60	البكراوى علي بن محمد ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
19	1	30	محمد بن سعيد بن محمد ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	أرض مسقية ومزروعه بالحبوب الموسمية
20 – 20 مكرر	7	10	مركن سالم بن محمد 4/3 ؛ زبيلا مبارك بن محمد 4/1 ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
21	3	10	جماعة تاسدارت ؛	
22	7	50	جماعة تاسدارت ؛	
23	3	80	أحمد بن محمد بودرار ؛	أرض مسقية ومزروعه بالحبوب الموسمية 2 أوكاليبتوس
24	46	30	جماعة تاسدارت ؛	
25	15	60	ابراهيم بن محمد المودن ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
26	56		سعيد بن عبد الله المودن 2/1 ؛ ابراهيم بن محمد المودن 4/1 ؛ اليازيد بن محمد المودن 4/1 ؛ اومحمد بن سعيد أيت عدى اوبحى ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
27	69		محند بن ابراهيم اعياد 2/1 ؛ لحسن بن لحسن 4/1 ؛ أحمد اوحماد 4/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
28	43	80	بيهى بن سعيد اوبيهى 6/1 ؛ على بن سعيد اوبيهى 6/1 ؛ محمد بن بيهى اجراى 6/1 ؛ مبارك بن بيهى اجراى 2/1 ؛ عبد الله بن عبد الله اجراى ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
29	38	90	صالح بن بيهى اشبان 3/1 ؛ لحسن بن على اشبان 3/1 ؛ ابراهيم بن عبد الله اشبان 3/1 ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
30	94	30	عبد الله بن الحاج محمد 2/1 ؛ محند بن ابراهيم ؛ لحسن بن لحسن 4/1 ؛ أحمد بن حماد ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
31	49	90	سايب لحسن بن أحمد ، دوار تاسدارت ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	
32	32		اخراز محمد بن الهاشمي ؛ بيهى بن أحمد اومحند ، دوار الدخيلة ، فخذة ادر ، قيادة اركانة.	

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشـر فـى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

3

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء مركز هاتفى بوجـدة

خلال أجل شهرين ويومين ابتداء من النشر فى الجريـدة الرسمية لمشـروع المرسـوم المبين نصه أسفله ، يجعـل الملف وكذا سجـل مخصـص لتلقى ملاحظـات وتصريحـات المعنيين بالأمر رهـن اشـارة العموم فى مكاتب بلدية وجدة فى ساعات افتتاح تلك المكاتب

مشروع مرسوم يعلن أنه مـن المصلحة العمومية بناء مركـز هاتفى بوجدة ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهـير الشريف الصادر فـى 26 جمادى الثانية سنـة 1370 (3 أبريل 1951) بنـزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتـلال المـؤقت حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مركـز هاتفى بوجدة.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية الملك المسمى « سيبراس » موضوع الرسم العقارى رقـم 5927 مساحتـه 2164م2 تقع بوجـدة ، شارع محمد الخامس.

أ) الـذى تملكـه السيدة فليكس جُورجيت زوجة هيرينك اميل ، الساكنة بفرنسا 47300 بوجواس الى دوبوادى ليلا ؛

ب) والذى هـو موضوع تسجيل عقـد ايجـار لفائـدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة المغربية للوقود (س.م.ب.ب) عنوان مقرها الاجتماعي غير معروف.

وكما زيادة على ما ذكر رسمت حدود هذا الملك بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

1

وزارة العدل

محكمة الأستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بورزازات

ملف تجارى رقم 1

المتعلق ببيع الاسهم التجارية

اعلان

يعلن السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات ان المساهمين فى شركة و (سعد) الكائن مقرها بحى الشمس ، رقم 207 بمركز ورزازات وهم السادة :

اسنى موحى ، فريع أحمد ، دهى امحمد – اهنوس موحى ، اسنى ابراهيم ، الساكنون بنفس العنوان ، انهم باعوا اسهمهم فى الشركة التجارية المسجلة بهذه المحكمة تحت عدد 11.

ويعلن لمن يهمه أمر هذا البيع ان جميع التعرضات يجب تقديمها لكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات خلال أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

(النشرة الثانية) 62 مكرر

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بأسفى

اعلان عن بيع منقول

ملف عقود مختلفة عدد 78/1932

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 25 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر شركة دمون بطريق جرف اليهودى بأسفى سيقع بيع بالمزاد العلنى :

1 – مقص المعدن من عيار 6 مم نوع بون بلاد باريس ؛

2 – قاطع الحديد نوع باريس 22 ف ؛

3 – سهريج كبير من حديد

4 – 11 آلات من التلحيم ؛

5 – مجرطة نوع 2000 × 400 صنع رومانيا ؛

6 – مجرطة صغيرة نوع (6088) ؛

7 – مجرطة صغيرة نوع (أ 1450) ؛

8 – صهريج صغير من حديد ؛

9 – 3 متقبات كهربائية ؛

10 – قضيب التلحيم ؛

11 – 2 قاطع الحديد ؛

12 – 3 مبرد كهربائى ؛

13 – مقص المعدن ؛

14 – مجموعة قطع من الحديد قديمة ؛

15 – شاحنة صغيرة من نوع كوميرا جديدة ؛

16 – شاحنة من نوع مازدا رقم 42 – 7230 ؛

17 – سيارة من نوع ستروين فرنسا 3 رقم 42 – 7452 ؛

18 – مجموعة ادوات للاوراش ؛

19 – محرك نوع (124) ؛

20 – قارورات غاز للتلحيم ؛

21 – آلات الضغط للصباغة لفائدة قابض قباضة آسفى ضد شركة دمون الكائنة بطريق جرف اليهودى آسفى.

وللمزيد من المعلومات يجب الاتصال بكتابة الضبط ، قسم التنفيذات والتبليغات القضائية بآسفى.

43

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

اعلان بقصد توزيع بالمراضاة

ملف عدد 2

ليكن فى علم العموم أن منتوج بيع الاصل التجارى الواقع من طرف السيد بوداوود ابراهيم بن محمد والسيدة مويو آن الى السيد حاجى السعيد. والمتعلق بفندق ومطعم « هيرميتاج » الكائن بآيت أورير اقليم مراكش سيقع توزيعه طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى 31 دجنبر سنة 1924.

وعليه فمطلوب من جميع دائنى المدينين المشار اليهما أعلاه أن يحضروا يوم الثلاثاء 13 يبراير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد عبد السلام اعدجو قاضى منتدب بالمحكمة الابتدائية بمراكش ليتفقوا وديا طبقا للفصل 34 من الظهير المذكور أعلاه على توزيع المبلغ المودع بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش وقدره مائة الف درهم.

(النشرة الأولى) 34 مكرر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية البحث الزراعى

المخبر الرسمى للتحاليل

والابحاث الكيماوية

بالدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/1

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المخبر الرسمى للتحاليل والابحاث الكيماوية بالدار البيضاء الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بتوسيع هذا المخبر.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاص عند المهندس المعمارى السيد الحرشى شكيب ، 2 ، شارع الزرقطونى بالدار البيضاء

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى السيد مدير المخبر الرسمى ، 25 ، زنقة ثور بالدار البيضاء ، يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان وموضوع الاشغال مع اشارة التنبيه « ينبغى ألا يفتحه الا رئيس الجلسة » وكذلك الادارة التى طلبته :ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف ادارى وملف تقنى وعلى التعهد

أولا الملف الادارى :

1 – التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين وتتميما للمقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 11 للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال والادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة

2 – شهادة تأذية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية وتنص كذلك على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النشاط الذي فرضيت من أجله الضريبة ؛

3 – وصل الضمانة المؤقتة وقد حددت بـ : 8.000 درهم

ثانيا محتويات الملف التقني :

1 – مذكـرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

3 – شهادة تأمين الاشخاص والادوات من الاخطار ؛

4 – شهادات مسلمة من طرف الادارات ، أو المهندسين المعماريين الذين يتعامل معهم المرشح.

ثالثا التعهد :

يجب أن يكون الغلاف الثاني محتويا على التعهد ومحررا في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

6

مدينة قصبة تادلة
المجلس الحضري

اعلان عن طلب عرض

يعلن رئيس المجلس الحضري لمدينة قصبة تادلة أنه سيتوصل الى غاية 2 يبراير سنة 1979 بعروض أثمان متعلقة بشراء :

1 – شاحنتين من نوع « بين » لجمع الازبال ؛

2 – شاحنة مغطاة لنقل اللحوم.

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمكتب الرئيس.

9

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية لتلمست ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء أربع دكاكين بتلمست.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

23

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية لتكنافة ، دائرة تيمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء 3 منازل من حجرتين ، وتوسيع 3 حجر بالجماعة.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

21

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية اذا اتغومة ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء 5 منازل تتكون من حجرتين توسيع 3 حجر و 5 دكاكين.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

20

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية لتكاط ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء مجزرة غير مغطاة.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

19

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية اذا أزمزم ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء خزان مساحته : 25م3 ، وصهريج مساحته 10م تقويم ووضع قنوات.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

17

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية الكريمات ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

تجهيز سوق سبت الكريمات.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصل العروض داخل ظرف مختوم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

18

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا لحساب الجماعة القروية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكـن الاطلاع عـلى الملفات.

22

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 علـى الساعـة العاشرة (10) صباحا لحسـاب الجماعـة القرويـة لتكـاط ، دائـرة الصـويـرة عـروض الاثمـان المتعلقـة بالخدمات التاليـة :

بنـاء خـزان مـاء تبلـغ مساحته : 125م3.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصـل العـروض داخل ظرف مختوم مصحوبـة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكـن الاطلاع عـلى الملفات.

24

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 علـى الساعـة العاشرة (10) صباحا لحسـاب الجماعـة القرويـة اذا اكـرض ، دائـرة تمـنـار عـروض الاثمـان المتعلقـة بالخدمات التاليـة :

بنـاء 5 دكاكـين بسـوق الاربعاء.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصـل العـروض داخل ظرف مختوم مصحوبـة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكـن الاطلاع عـلى الملفات.

25

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 علـى الساعـة العاشرة (10) صباحا لحسـاب الجماعـة القرويـة آيـت داوود دائـرة تمـنـار عـروض الاثمـان المتعلقـة بالخدمات التاليـة :

بناء مجموعتين تتكـون مـن خمس دكاكـين وخزان تبلـغ مساحته : 125م3.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصـل العـروض داخل ظرف مختوم مصحوبـة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكـن الاطلاع عـلى الملفات.

26

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 علـى الساعـة العاشرة (10) صباحا لحسـاب الجماعـة القرويـة امـكـراد ، دائـرة تـمـنـار عـروض الاثمـان المتعلقـة بالخدمات التاليـة :

بنـاء منزل يحتـوى عـلى حجرتين ، وتوسيـع 3 حجـر ومخبأ جماعي.

الضمانة المؤقتة : 1،50%

يجب ان تصـل العـروض داخل ظرف مختوم مصحوبـة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكـن الاطلاع عـلى الملفات.

27

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 29 يناير 1979 علـى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا لحساب الجماعـة القرويـة لنكنافة ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقـة بالخدمات التاليـة :

اصلاح وتجهيز بئر ازولين

الضمانة المؤقتة : 1،50 %.

يجب أن تصـل العـروض داخل ظرف مختوم مصحوبـة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطـلاع على الملفات.

28

سيدروجي دوماروك ش.م.
(سيديما)
اعلان الـى المساهمين

ان الجلسة العامة غير العادية لمساهمي الشركة المسماة « سيدروجي دوماروك » شركة أسهمية رأس مالها 9.000.000 درهم ، مركزها بطنجة شـارع محمد الخامس ، 66 ، المنعقدة يوم 25 دجنبر 1978 ، قد قررت زيـادة مبلغ 3.000.000 درهم فى رأس المال الاساسى ، بحيث يصبح قدره 12.000.000 درهم وذلك عن طريق أصدار 30.000 سهما بقيمتها الحقيقية ، ثمن كـل سهم 100 درهم ، مـع تسديدها عند الاكتتاب.

يبدأ حـق التمتع بالحقـوق المرتبطة بالاسهم الجديدة بعد مرور شهر كامل على تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية

وطبقـا للقانـون ، يـحـق للمساهمين أو من حلوا محلهم :

أن يكتتبوا بالاسبقية بنسبة سهم واحـد جديد عـن كـل ثلاثة أسهم يتوفـرون عليهـا الآن :

– أن يكتتبوا فـى الاسهم الاخرى التى لم يكتتبها أصحاب الاسبقيـة.

وتمنح الأسهم التى لم تكتتب بمقتضى الاسبقيـة للمساهمين الآخرين حسب نفس نسبـة اكتتابهم بمقتضى الاسبقية.

ويفتتح الاكتتاب على الساعة التاسعة (9) من اليوم الموالى لتاريخ نشر هـذا الاعلان فـى الجريدة الرسمية ويغلق عـلى الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السادس عشر بعد تاريخ النشر المذكـور.

44

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محـافظـة القنيطرة

مطلب رقم 331 هـ

تاريخ التقييد : 14 نونبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة البتول بنت احمد بن على البوعمانى ، مغربية مولودة حوالى ، 1917 ، ارملة ، مقيمة بالقنيطرة « ب » رقم 2

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « خرباش ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : القنيطرة ، ديور البلدية زنقة ب.

مساحته : 62،50 تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا مطلب رقم 303 هـ وغربا السيد وشباب الحسين بن حمو الساكن بالقنيطرة زنقة « و » رقم 1.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى فاتح اكتوبر 1962 ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 26 صفر 1384 ؛

3 – تسليم مؤرخ فى فاتح يبراير 1974.

مطلب رقم 332 هـ

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الجيلالى بن الفقيه الغوثـى ، مغربى مولود سنة 1897 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد عمران ، قيادة عرباوة ، دائرة سوق اربعاء الغرب ، اقليم القنيطرة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دهسة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة عرباوة ، قبيلة الخطوط دوار اولاد عمران.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الوادى المالح ، جنوبا الشرفاء العميريين المقيمين بنفس المكان وغربا السادة ورثة بـن العربـى القيسى العمرانى الساكنين بنفس المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى متم ذى الحجة 1335.

(1) **تنبيه** – ان تواريخ التحديد تعلن للعمـوم فى الوقـت الـلازم بـواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتـب القائـد وبواسطـة اشهار بأسواق الناحية

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ **أما الاشخاص الذين يريدون** معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهـم أن يطلبوا ذلـك من مصلحة المحافظة العقارية

مطلب رقم 1669 هـ

تاريخ التقييد : 20 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عروة ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عروة ايطا ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم القنيطرة دائرة وزان جماعة عين دوريج.

مساحته : 80 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 9 مارس 1977.

مطلب رقم 1670 هـ

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت محمد بن المعطى ، مغربيـة مولـودة سنـة 1918 ، ارملـة ، الساكنة بدائرة وزان ، قيادة سيدى رضوان قبيلة بنى مسارة دوار زموزين.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « المزرى ».

نوعه : ارض فلاحية وبها سكنى.

موقعه : دائرة وزان ، قيادة سيدى رضوان دوار الزريزية.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا مطلب رقم 20823 رهـ ، شرقا السيد محمد ولد سى عبد السلام بن الحاج والسادة ورثة سى احمد بن الراضى والسيد احمد بن سى قاسم كلهم مقيمون بنفس المكان ، جنوبـا السيد احمد بن قاسم المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 11 جمادى الاولى 1377 (12 دجنبر سنة 1957).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادرى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39436 ر

تاريخ التقييد : 28 يونيه 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الزاهى محمد الصحراوى بن التهامى بن عبد اللـه ابن قاسم ، المولود سنة 1930 ، المتزوج طبق الشريعـة الاسلاميـة بالسيدتين مسعودة بنت المعطى وطامو بنت احمد ؛

2 – السيد الزاهى عبد الله ، المولود سنة 1935 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت عبد الله ؛

3 – السيد الزاهى لحسن ، المولود سنة 1945 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت الكبير ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ السيد الزاهي محمد ، المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميرة بنت احمد الشركي ؛

5 ـ السيد الزاهي الحاج ، المولود سنة 1931 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت حسينة ؛

6 ـ السيد الزاهي بوزيان ، المولود سنة 1933 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ولد مونة ؛

7 ـ السيد الزاهي لحسن ، المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت السينتل ؛

8 ـ السيدة الزاهي السوسية ، المولودة سنة 1957 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن المرهوري ؛

9 ـ السيدة الزاهي فاطنة ، المولودة سنة 1959 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الرحمن الصحراوي ؛

10 ـ السيدة الزاهي عائشة ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الجيلالي بن الهاشمي ؛

11 ـ السيدة الزاهي ميلودية ، المولودة سنة 1933 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام بن محمد بن قدور ؛

12 ـ السيدة الزاهي الحاجة رابحة ، المولودة سنة 1939 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن عبد المالك ؛

13 ـ السيدة الزاهي عائشة ، المولودة سنة 1931 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد ميمون بن ميمون ؛

14 ـ السيدة رابحة بنت بلقاسم المولودة سنة 1908 ؛

15 ـ السيدة فاطنة بنت العربي الدكالية ، المولودة سنة 1917 كلتيهما ارملتين المرحوم الزاهي التهامي بن عبد الله بن قاسم والموصى لهم بالثلث ؛

16 ـ السيد الزاهي محمد ، المولود بتاريخ 28 نونبر 1956 اعزب ؛

17 ـ السيد الزاهي عبد المالك ، المولود بتاريخ 15 يونيه 1958 اعزب ؛

18 ـ السيد الزاهي احمد ، المولود سنة 1960 ، اعزب ؛

19 ـ السيد الزاهي عبد الرحيم ، المولود بتاريخ 27 يونيه 1963 اعزب ، بصفتهم شركاء على الشياع بالنسبة الآتية :

508/960 للاول و 28/960 منه لكل واحد من الاخوان الستة عبد الله ، لحسن ، محمد ، الحاج ، بوزيان ولحسن و 14/960 منه لكل واحدة من الاخوات الستة السوسية ، فاطنة ، عائشة ، ميلودية والحاجة رابحة وعائشة و 160/960 منه للموصى لهم بالثلث و 20/960 منه لكل واحدة من الارملتين.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ظهر الهواري ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكتوب الله ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم بن سليمان ، قبيلة بني عبيد ، سيدي يحيى زعير ، المحل المدعو « ظهر الهواري ».

مساحته : 12 هكتارا و 83 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن الحاج الحسن العكاري ، الساكن بحي العكاري ، شرقا السيد عبد الكريم بن الحاج الحسن العكاري ومن معه الساكن بحي العكاري ، الشيخ بوعامر بن محمد بن بناصر ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق الذاهبة من الرباط الى سيدي يحيى زعير وغربا الملك المسمى « البركة » مطلب رقم 36430 في اسم السيد محمد مهدي بن بوشتى ، الساكن بتمارة ، حي قدماء المغاربة

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : طرف عن طريق الشراء من السيدة روستان هيبة ، كما بحكم من محكمة النقض بتاريخ 20 شتنبر 1971 وما تبقى عن طريق الارث من والدهم السيد الزاهي التهامي بن عبد الله بن قاسم ، بمقتضى رسم عدلي بتاريخ 20 ربيع الثاني 1389 (6 يوليوز 1969) مثبت والموصى لهم بالثلث كما برسم عدلي بتاريخ 3 شعبان 1381 (11 يناير 1962).

مطلب رقم 39437 ر

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1978.

طالب التحفيظ : السيد نجد قدور بن المحجوب ، المغربي المولود سنة 1918 بمدينة سلا ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبد الله والساكن بمدينة سلا ، قرب سوق الخميس ، طريق جزين الماء.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار قدور ».

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، مدينة سلا ، دائرة سوق الخميس.

مساحته : 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة نافذة الى الشارع الرئيسي (ملك بلدي) ، شرقا وجنوبا وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية بتاريخ 4 رمضان 1395 (11 شتنبر 1975). مثبتة.

مطلب رقم 39438 ر

تاريخ التقييد : 4 يوليوز 1978.

طالب التحفيظ : السيد العلوي الاوفوسي سي محمد ، المغربي المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة شاكر علوي فاطمة الزهراء ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة طونكان ، مدرسة الزرقطوني رقم 1.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخلاص ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا دائرة احواز الرباط ، قبيلة الاخراب ، فرقة لولالدة ، دوار اولاد عليان.

مساحته : هكتار واحد و 43 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الممر العمومي الذاهب من الطريق رقم 1 الى غابة تمارة (ملك عمومي) ، شرقا السيد لحسن بن المقدم ثم الرسم العقاري رقم 9982 ر ، جنوبا السيد الحسن بن المقدم ثم ورثة العربي القرشي وغربا السيد حمداني محمد عبد الكريم ، سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم مخارجة عدلي بتاريخ 4 جمادى الاولى 1398 (12 ابريل سنة 1978) ؛

2 ـ شراء عدلي بتاريخ 22 صفر 1397 (12 يناير 1977) ؛

3 ـ ملكية بتاريخ 15 صفر 1397 (6 يناير 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ شراء عدلى بتاريخ 16 صفر 1395 (28 يبراير 1977) ؛
5 ـ شراء عدلى بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) ؛
6 ـ شراء عدلى بتاريخ 7 رمضان 1391 (27 اكتوبر 1971).

مطلب رقم 39439 ر

تاريخ التقييد : 5 يوليوز 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد الحاج عبد الكريم بن الحاج الصالح الشرقاوى ، المولود سنة 1936 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سيدى عبد الله ؛

2 ـ السيدة الحاجة مينة بنت عبد الرحمان دينية ، المولودة سنة 1910 ؛

3 ـ السيد صلاح الدين بن محمد بن امحمد بن الكبير الزيانى المولود سنة 1960 ؛

4 ـ السيد عبد الواحد بن محمد بن امحمد بن الكبير الزيانى المولود سنة 1961 ؛

5 ـ السيد محمد بن امحمد بن الكبير الزيانى ، المولود سنة 1932 ، كلهم مغاربة سكناهم جميعا بالرباط حي اكدال زنقة اسد ابن الفرات رقم 23.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار الشرقاوى ».

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : عمالة الرباط وسلا مدينة الرباط المقاطعة الثانية المحل المدعو دار الشرقاوى زنقة مدغشقر.

مساحته : 3 ءارات و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة برحو ، سكناهم بعين المكان ، شرقا وغربا ورثة بنهمة النائب عنهم السيد ادريس الساكن بالرباط رقم 40 شارع مدغشقر ، جنوبا ورثة امحمد البحراوى سكناهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 28 ربيع النبوى 1378 (7 اكتوبر 1958) مصحوب بعدة رسوم اخرى.

مطلب رقم 39440 ر

تاريخ التقييد : 6 يولوز 1978.

طالب التحفيظ : السيد حجى عبد الله الجزار بن عبد الهادى ، المغربى ، المولود سنة 1886 بسلا ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة ازهرو ، الساكن بسلا ، زنقة زاوية سيدى الغازى ، رقم 14.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حاجى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرثية ـ عين الهبش »

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، قبيلة السهول ، جماعة اولاد علوان

مساحته : 12 هكتارا و 70 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة المعطى بن محمد لعريشى (النائب عنهم الجيلالى بن بعريشى) الساكن بعين المكان ، شرقا ورثة المعطى ابن محمد لعريشى ، جنوبا الرسم العقارى رقم 10480 ر وغربا ورثة بوعزة بن سحيمى الزعرى ، النائب عنهم بوشعيب بن بوعزة ابن سحيمى ، سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ فاتح ذى القعدة 1377 (20 مايو 1958) ؛
2 ـ عقد بيع بخط اليد بتاريخ 14 شتنبر 1934.

مطلب رقم 39441 ر

تاريخ التقييد : 7 يوليوز 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت سعيد ، المغربية المولودة سنة 1933 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بنطالب محمد ابن محمد ، الساكنة ببوزنيقة ، مشيخة الرداد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « ظهر الزغاريت ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « ظهر الزغاريت ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب دوار العطاية قيادة بوزنيقة.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا محمد بن القدميرى ثم الرسم العقارى رقم 9702 ر وشرقا السيد بوعزة بن احمد بن الحاج ، جنوبا السيد ولد صالح ابن احمد الرايش وغربا السيد المعطى بن بوعزة بن الحفيان سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء بتاريخ 12 جمادى الاولى 1398 (20 ابريل 1978) ؛
2 ـ شراء بتاريخ 2 جمادى الثانية 1379 (3 دجنبر 1959) ؛
3 ـ ملكية مؤرخة فى 17 جمادى الاولى 1379 (19 نونبر 1959)

الكل مثبت.

مطلب رقم 39442 ر

تاريخ التقييد : 7 يوليوز 1978.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن لحسن بن امبارك ، المغربى المولود سنة 1932 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت محمد ؛

2 ـ السيد على بن لحسن بن امبارك ، المغربى المولود سنة 1930 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين السعدية بنت عمر ورقية بنت على الساكنين بدوار الرخوخة الفراتيت قيادة الصخيرات احواز الرباط ، بصفتها شريكين فى الملك بنسبة النصف الشائع لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرى ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد حسانى ».

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : دائرة احواز الرباط ، قيادة الصخيرات ، قبيلة الرخوخة جماعة الفراتيت.

مساحته : هكتار واحد و 75 ءارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا المطلب رقم 37294 ر ، شرقا الحاج محمد ابن الحاج العربى ، جنوبا الحاج بارود بن محمد بن سالم وغربا المطلب رقم 36631 ر سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية عدلية بتاريخ 25 شوال 1367 (9 اكتوبر 1977)

مطلب رقم 39443 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1978.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن محمد بن امحمد الشرقاوى المالقى ، المغربى المولود بسلا سنة 1907 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت امحمد الشرقاوى ، الساكن بسلا ، سانية بومسلك الجردة رقم 15 ؛

2 ـ السيد محمد بن الحاج احمد الدكالى البوزرار المدعو « ولد حيدة » المغربى المولود بسلا سنة 1911 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت امحمد ، الساكن بسلا ، سانية بوعلو رقم 3.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا مدينة سلا دائرة الكسيكسات خارج باب شعفة.

مساحته : هكتار واحد و 90 ارا و 26 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق الشاطىء (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد رشيد بن المصطفى الصبيحى الساكن بعين المكان ، جنوبا السيدة راضية اشماعو الساكنة بسانية الغرابلية سلا ثم السيد عبد الرحيم والعلو الساكن بحومة بوقاع سلا وغربا المطلب رقم 38791 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 2 رمضان 1366 (غشت 1947) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 4 ذى القعدة 1371 (26 غشت 1952) مسبوقين بعدة رسوم اصلية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
محمد الكتانى.

محـافظـة سطـات

مطلب رقم 369 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضاء ، زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان اسماعيل ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ ـ د 10/11154 ملك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة أولاد البوزيرى ، جماعة سيدى رحال.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد صالح بن عبد السلام ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من الدار البيضاء الى مراكش ، جنوبا وغربا كفاليى حوستان ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 74.183 المؤرخ فى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 370 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (للملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد المدنى العربى »

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ ـ د 9/11154 ملك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة أولاد البوزيرى ، جماعة سيدى رحال.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا كفالى جوستان ، ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 74.183 المؤرخ فى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 371 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد المقدم الزيتونى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 8/11154 ملك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة أولاد البوزيرى ، جماعة سيدى رحال.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الزيتونى وأولاد العربى لمخامش ، شرقا السيد الحاج ادريس بن عبد القادر ، جنوبا السيد محمد بن الرغاى وغربا السيد بوشعيب الخباز ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـي 5 مارس 1974 والمنشـور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة في 20 مارس 1974.

مطلب رقم 372 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالـدار البيضاء زنقـة ايبرنـاى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد المعطى بن وضاضى »

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا د 7/1154 ملك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطـات ، قبيلة أولاد البوزيرى ، جماعـة سيدى رحال.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا كـوفاليـى جوستـان ساكـن بعين المكان وغـربا الطريق الرئيسية رقـم 7 الذاهبة مـن الـدار البيضاء الى مراكش.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـي 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسميـة عـدد 3203 المؤرخـة في 20 مارس 1974.

مطلب رقم 373 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالـدار البيضـاء ، زنقة ايبرناى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد دار العيادى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 6/1154 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة أولاد البوزيرى ، جماعـة سيدى رحال.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا بلاد العيـدى ، شرقا ، جنـوبا وغـربا كفـاليى جوستان ، ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـي 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة في 20 مارس 1974.

مطلب رقم 374 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضـاء زنقـة ايبرنـاى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد خونيف ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 5/1154 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلة أولاد البـوزيرى ، جماعـة سيدى رحال.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد الحاج ادريس الداودى ، جنوبا بلاد الطاوس والسيد الحسين التنوزى وغربا ورثة على بن الطاهر ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـي 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة في 20 مارس 1974.

مطلب رقم 375 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضـاء زنقة ايبـرناى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوبندير بلاد ازغودى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 4/1154 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قبيلـة أولاد البوزيرى ، جماعـة سيدى رحـال.

مساحته : 25 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا كفاليي جـوستـان ، شرقا السيـد على بن الطاهر ، ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـي 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسميـة عـدد 3203 المؤرخة في 20 مارس 1974.

مطلب رقم 376 ى

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن امحمد بن أحمد ، المغربى المولود حوالى 1913 بالبهالة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلاميـة بالسيدة فاطنة بنت محمد بن اعمرو حوالى 1952 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بقيادة رأس العين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « لحجر الاحمر ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحجر الاحمر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن أحمد ، قيـادة رأس العين ، قبيلة بنى ابراهيم.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج امحمد بـن أحمد ، شـرقا ورثـة البهلول بن أحمد النائب عنهم السيد البوخـارى ، جنـوبا السيـد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البهلول بن امحمد وغربا ورثة على بن بوشعيب النائبة عنهم السيدة فاطنة بنت على ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصـل : عقـد شـراء عـدلى مـؤرخ فـى 19 ربيـع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 377 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقـة ايبـرناى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عبادى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 9/1148 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيـدى العيدى.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة بوشعيب بن عبد السـلام ، شرقـا الطريق الثلاثية الذاهبة من أولاد غانم الى اجبالة ، جنـوبا السيد الحاج ابن عشير وغربا السيد بوشعيب بن امحمد بن العربـى ، كلهـم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 378 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقـة ايبـرناى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلالى ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 8/1148 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائـرة سطـات ، قيـادة المـزامـزة ، جماعـة سيدى العيدى.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الجيلالى بن امهنى ، شرقا ولـد بنعيسى جنوبا السيد المختار بن لكبير وغربا السيد الحاج بن عبد الرحمان كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 379 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقـة ايبـرناى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الهركة 2 ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 7/1148 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيـدى العيـدى.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد الحاج بن موسى ، جنوبا ولد أحمد ابن يوسف كلاهما ساكنان بعين المكان وغربا الطـريق الثلاثيـة الذاهبة من سيدى امحمد الزين الى بوزرزير.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 380 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية أملاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقـة ايبرنـاى رقـم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سهب الشيخ 2 ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أ د 6/1148 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيـدى العيدى.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن امحمد ومـن معه ، شرقا السيد الحاج بن عشير ، جنوبا السيد امحمد بن بوشعيب لعلاوى وغربا الطريق الثانونية الرابطة بين الطريق الثانوية لاولاد سعيد الى الطريق الرئيسية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قـرار وزيرى مشترك رقـم 74.183 المؤرخ فـى 5 مارس 1974 والمنشور بالجريدة الرسميـة عـدد 3203 المؤرخـة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 381 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنهـا السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعـل محـل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضـاء زنقـة ايبرناى رقم 16.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بهادة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د ـ 5/II48 ملك »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العيدى.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن احمد وشركاؤه ، شرقا الطريق الثلاثية الذاهبة من اولاد غانم الى ازكوات ، جنوبا ورثة اولاد على بن احمد وغربا السيد المختار بن لكبير ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 183.74 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 382 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض السدرة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د ـ 4/II48 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العيدى.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن احمد بن يوسف وشركاؤه شرقا الطريق الثلاثية الذاهبة من اولاد غانم الى ازكوات ، جنوبا ورثة احمد بن احمد وشركاؤه وغربا الطريق الثلاثية الذاهبة من اولاد غانم الى سطات ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 183.74 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 383 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الحركة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د ـ 3/II48 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العيدى.

مساحته : 14 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة ادريس بن الحاج المعطى ، شرقا السيد الوعدودى بن عمور ، جنوبا السيد الحاج المعطى وشركاؤه وغربا الطريق الثانوية الرابطة بين الطريق الثانوية الذاهبة لاولاد سعيد الى الطريق الرئيسية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 183.74 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 384 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : «سهب الشيخ I ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د ـ 2/II48 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العيدى.

مساحته : 13 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا ورثة الحاج محمد بن عبد السلام ، شرقا ورثة محمد بن الحاج بوشعيب ، جنوبا السيد سعيد بن محمد بن الحاج وشركاؤه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 183.74 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 385 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمفتشية املاك الدولة لسطات بالدار البيضاء زنقة ايبرناى رقم 16.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ظهر القائد ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ا ـ د ـ 1/II48 ملك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات ، قيادة المزامزة ، جماعة سيدى العيدى.

مساحته : 34 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق الثانوية الرابطة بين الطريق الثانوية لاولاد سعيد الى الطريق الرئيسية رقم 7 ، جنوبا ورثة ابن اسماعيل ومن معه وغربا ورثة المعدودى بن عمور ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : قرار وزيرى مشترك رقم 183.74 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1974 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3203 المؤرخـة فـى 20 مارس 1974.

مطلب رقم 386 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الكثارى الحاج عمر بن محمد بن الطاهر المغربى ، المولود حوالى 1906 بالحباشة ، والمتـزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت اسماعيل والسيدة الميلودية بنت المعطى والسيدة عائشة بنت لخويل ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب لحجـر ، قريـة الجماعـة ، زنقة 7 ، رقم 32.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : «بوكعيبيب ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض عادل 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشد ، قيادة اولاد احريز الشرقية بالدروة ، دوار سعيد امحمد ، المحل المدعو : بوكعيبيب.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة بوشعيب بن محمد بن الهاشمى النائب عنهم الحاج المكى بن بوشعيب ، شرقا ورثة الحاج الجيلالى بن الهاشمى النائـب عنهـم العربـى البوخـارى ، جنوبـا وغربـا السيد الوزانى بن الحاج العيدى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977)

مطلب رقم 387 ى

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الكثارى الحاج عمر بن محمد بن الطاهر المغربى ، المولود حوالى 1906 بالحباشة ، والمتـزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت اسماعيل والسيدة الميلودية بنت المعطى والسيدة عائشة بنت لخويل ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب لحجـر ، قريـة الجماعـة ، زنقة 7 ، رقم 32.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض عادل 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشد ، قيادة اولاد احريز الشرقية بالدروة ، دوار سعيد امحمد المحل المدعو : « المرس ».

مساحته : 35 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج الجيلالى بن محمد بن الهاشمى ، النائب عنهم السيد العربى البوخارى ، شرقا وجنوبا ورثة صالح بن محمد ابن الهاشمى النائب عنهم السيد عبد الله بن بوشعيـب وغربـا السيد الوزانى بن الحاج العايدى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977)

مطلب رقم 388 ى

تاريخ التقييد : 24 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العباسى محمد بن الفكاك ، المغربى ، المولود حوالى 1923 ، بابن احمد المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيظة بنت بوشعيب حوالى 1948 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بابن احمد . زنقة العباس ، رقم 2 ؛ طريق سيدى حجاج

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض رشيدة ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : اقليم سطات ، مركز ابن احمد.

مساحته : 550 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج احماد امهال والسيد الحاج محمد امهال ، شرقا شارع علال بن عبد الله ، جنوبا السيد الحاج امحمد ولد الابراهيمى وغربا السيد على السوسى والسيد محمد بن الفكاك كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى متم شوال 1392 (7 دجنبر 1972)

مطلب رقم 389 ى

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحاج صالح بن عبد القادر بن محمد ، المغربى المولود حوالى 1913 بثلاثـاء الاولاد ، المتـزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة دامية بنت الحاج قاسم ، حوالى 1946 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه باقليم سطات ، دائرة ابن احمد قيادة المعاريف واولاد امحمد بثلاثاء الاولاد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحفرة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المرس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة ابن احمد ، قيادة المعاريف واولاد امحمد بثلاثاء الاولاد.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طالب التحفيظ ، جنوبا وغربا السيد محمد ابن بوعزة ، عبد المالك ، ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مؤرخ فى فاتح جمـادى الثانيـة 1396 (مايو 1976).

مطلب رقم 390 ى

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الشايب محمد بن المحجوب بن الجيلالى المغربى ، المولود حوالى 1920 بابن احمـد ، المتـزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد السـلام ، الساكـن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجاعل محل المخابرة معه بابن احمد ، درب الطلعة ، شارع علال ابن عبد الله ، رقم 38.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حسن ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : ابن احمد ، شارع ابن رشد.

مساحته : 148 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة زهرة بنت قدور ، شرقا زنقة ، جنوبا السيد محمد بن احمد والسيد ادريس بن الفقيه وغربا الرسم العقارى رقم 934 ى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بسطات المؤرخ فى 6 مايو سنة 1971 ؛

2 ـ قرار محكمة الاستئناف المؤرخ فى 5 يناير 1973 ؛

3 ـ قرار المجلس الاعلى المؤرخ فى 9 دجنبر 1977 ؛

4 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1983 (11 شتنبر سنة 1963).

مطلب رقم 391 ى

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت العايدى بن الفقيه الحمداوية المغربية ، المولودة حوالى 1928 بابن احمد ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ناجم امبارك ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بابن احمد ، شارع ابن رشد ، رقم 63.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مصطفى ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : ابن احمد ، شارع ابن رشد.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا وغربا الرسم العقارى رقم 934 ى جنوبا السيدة زهرة بنت قدور والشايب محمد ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بسطات المؤرخ فى 6 مايو سنة 1971 ؛

2 ـ قرار محكمة الاستئناف المؤرخ فى 5 يناير 1973 ؛

3 ـ قرار المجلس الاعلى المؤرخ فى 9 دجنبر 1977 ؛

4 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 رمضان 1382 (14 يبراير 1962)

مطلب رقم 392 ى

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيدة فاطنة بنت الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1908 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة الصغير بن لحسن ؛

2 ـ الآنسة فاطنة بنت الصغير ، المولودة حوالى 1927 ؛

3 ـ السيدة وردية بنت الصغير ، المولودة حوالى 1937 ، المتزوجة بالسيد محمد بن المعطى حوالى 1950 ؛

4 ـ الآنسة فاطنة بنت الصغير ، المولودة حوالى 1936 ؛

5 ـ الآنسة رقية بنت الصغير ، المولودة حوالى 1941 ؛

6 ـ السيدة زهرة بنت الصغير ، المولودة حوالى 1943 ، المتزوجة بالسيد محمد بن الحداوى حوالى 1965 ؛

7 ـ السيدة الكاملة بنة الصغير ، المولودة حوالى 1936 ، المتزوجة بالسيد المعطى بن عبد الكريم حوالى 1952 ؛

8 ـ السيدة حادة بنت الصغير ، المولودة حوالى 1948 ، المتزوجة بالسيد عيسى بن قدور حوالى 1965 ؛

9 ـ السيد لحسن بن الصغير ، المولود حوالى 1945 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت العربى حوالى 1963 ؛

10 ـ السيدة حليمة بنت الشافعى ، المولودة حوالى 1900 ارملة غير متزوجة عن الحاج لحسن ؛

11 ـ السلد بوشعيب بن احمد بن عباس ، المولود حوالى سنة 1901 ، عازب ؛

12 ـ السيد امحمد بن الصغير ، المولود حوالى 1940 ، عازب ؛

13 ـ السيد محمد بن مسعود ، المولود حوالى 1949 ، عازب ؛

14 ـ السيد قاسم بن مسعود ، المولود حوالى 1943 ، عازب ؛

كلهم مغاربة المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم باقليم سطات ، دائرة برشيد قيادة اولاد احريز الشرقية بالدروة ، جماعة جاقمة بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 63 جزءا من 3.456 جزءا للاولى و 49 من ذلك لكل واحد من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة 98 جزءا من ذلك للتاسع 432 جزءا من ذلك للعاشرة و 1.008 جزءا من ذلك لكل واحد من الحادى عشر والثانى عشر 252 جزءا من ذلك لكل واحد من الثالث عشر والرابع عشر.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان معروف ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان معروف ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة اولاد احريز الشرقية بالدروة ، جماعة جاقمة ، المحل المدعو : « دوار عبودات »

مساحته : هكتاران اثنان و 3 آرات و 17 سنتيارا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 64993 ض المدعو : « بلاد معروف 1 » شرقا مريرة عمومية ذاهبة من سطات الى الكارة ومن ورائها السيد محمد بن عبد الكريم المدعو : ولد فاطنة والمقدم بنداوود بن الحاج الغزوانى ، جنوبا السيد قاسم بن مسعود بن قاسم والسيد محمد بن الطارى وغربا مريرة عمومية ومن ورائها السيد محمد بن محمد بن لحسن والسيد محمد بن صالح بن الحاج كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المؤرخ فى 21 نونبر 1953 عدد 221 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ قرار محكمة الاستئناف بالرباط المؤرخ في 12 يبراير 1955 عدد 137 ؛

3 ـ اراثة مؤرخة في 4 رمضان 1373 (7 مايو 1954) ؛

4 ـ ملكية اراثة مؤرخة في 26 ربيع الاول 1379 (2 أكتوبر 1959) ؛

5 ـ اراثة مؤرخة في 18 شوال 1396 (13 أكتوبر 1976).

مطلب رقم 393 ى

تاريخ التقييد : 27 يبراير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 ـ الاستاذ جعفر عبد الواحد ، المولـود حوالـي سنـة 1943 ، بالدار البيضاء ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت محمـد ، الساكـن والجاعل محل المخابرة معه بسطات ، شارع الزرقطوني رقم 109 ؛

2 ـ السيد البيضى محمد بن المامون ، المولود حوالى سنة 1934 ببرشيد والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت المكى حوالى 1950 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببرشيد ، زنقة اريستى ابريان ، رقم 12 كلاهما مغربيان متزوجان حسب الشريعة الاسلامية بصفتهما مشتريين بالتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « القصبة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « القصبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دئرة برشيد ، دوار لكرادسة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد لوسيان ، شرقا ورثة المكى بن عبد السلام وجنوبا الطريق الذاهبة من برشيد الى السلاهمـة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ فى 23 ربيع الثانى 1387 (3 يوليـوز سنة 1967) ؛

2 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 26 مايو 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد (1)

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

مطلب رقم 41600 ص

اسم الملك : « اجمر السبوعة » ، موقعه عمالة الدار البيضـاء دائرة المحمدية ، جماعة زناتة.

وقع تحديده في : 12 أكتوبر 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 8 آرات و 44 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الدولة المغربية (الملك العمومى) ، شرقـا وجنوبا الرسم العقارى رقم 7636 وغربا الرسم العقارى رقم 45423

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن بوشعيب بن المحجوب الزناتى

اعـلانـات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم أن السيد مارتينيز جون ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 18 ، زنقة الزاص ، طلب أن يسلم لـه نظير جديد للرسم العقارى رقم 4099 ص المؤسس للملـك المدعـو « لاجيزوند بن » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضـه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشير هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم أن السيد بودوح حمو بصفته وارث للسيدة عيادة بنت محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 9787 د 2 المؤسس للملـك المدعو « بريك وزاية » الكائن بالدار البيضاء ، الحى الصناعى ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضـه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيد مصطفى موجد بصفته مشتريا من دانيو هنرى المير الساكن والجاعل محل اقامته المخابرة معه بمونتبوليى ، 1 ، زنقة بيزنان صافص ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسـم العقـارى رقم 11510 ص المؤسس للملك المدعو « ايتـان أ » الكائـن بالـدار البيضاء ، عين السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذى كـان سلـم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضـه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم أن السيدة لاقيت لوسيت ، أرملة أندرى آليس ، الساكنـة

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 26712 ص المؤسس للملك المدعو « بير آنيك 7 » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة لاقيت لوسيت ، أرملة أندري آليس ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 27028 ص المؤسس للملك المدعو « المعمل » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة موايى ايمى جوزفيي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 27200 ص المؤسس للملك المدعو « مويال سيبوني » الكائن بالدار البيضاء ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة خديجة بنت المكي ، أرملة السيد رغيب عبد الله ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، حي الفرح ، زنقة 98 ، رقم 15 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 91629 ص المؤسس للملك المدعو « دار رغيب » الكائن بالدار البيضاء ، حي ابن مسيك ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 15670 ج

اسم الملك : « بقعة الدار » موقعه بدوار حارث ، فرقة الصوالح ، قبيلة الشياظمة ، ملحقة البير الجديدة ، اقليم الجديدة.

وقع تحديده في : 7 أكتوبر 1969.

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد المؤقت : 90 آرا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها خمسة أمتار ومن ورائها السيد عباس بن عمر ، شرقا السيد مصطفى بن أحمد ومن معه ومحمد بن عيسى ومن معه ، جنوبا السيد مصطفى بن أحمد ومن معه ومحمد بن فاضل وغربا السيد أحمد بن عبد القادر ومن معه.

طالبو التحفيظ : السيد الفاسي بن الفقيه محجوب ومن معه ، القاطنون بعين المكان.

مطلب رقم 16124 ج

اسم الملك : « ضاية البخلة » موقعه دوار الدبوزية ، فرقة أيت ابريم ، قبيلة هشتوكة ، دائرة أزمور.

وقع تحديده في : 13 يناير 1960.

المساحة التي أظهرها التحديد : 25 هكتارا و 5 آرات.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا السادة ورثة اشهرمر وورثة محمد بن الحاج الميلودي ، شرقا السيد فاطنة بنت الزين ، ورثة محمد بن بوشعيب بوشعيب بن الحاج محمد ، بوشعيب بن عبد الله بن البشير ، السيدة فاطنة بنت عبد الله ، ورثة عبد السلام بن أحمد وفاطمة بنت أحمد ، جنوبا ورثة محمد بن الحاج الميلودي ، ورثة اشمرمر السيد عباس بن بوكر ، ورثة محمد بن الحاج ابراهيم والبقعة الثانية لهذا الملك وغربا السيدة فائنة بنت الشهبة ، ورثة محمد ابن الحاج آبراهيم ، مقبرة سيدى انصاير « الاحباس » طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السادة ورثة خديجة بنت الحاج محمد ، محمد بن سعيد ، ورثة بوشعيب بن بامنة ، بوشعيب بن أحمد وسي محمد بن احمد.

البقعة الثانية : شمالا البقعة الاولى لهذا الملك ، شرقا ورثة محمد ابن الحاج ابراهيم ، جنوبا السيدة فاطنة بنت أحمد وغربا فاطمة الشهبة بنت محمد.

طالبو التحفيظ : السيد سعيد بن الجيلالي بن بوشعيب وشركاؤه كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 18643 ج

اسم الملك : « خيتي صفية » ، موقعه بدوار الحوافظ ، فرقة البخاترة ، قبيلة الربيعة ، ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده في : 18 دجنبر 1961.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 63 آرا و 35 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة رقم 2588 : شمالا المطلب رقم 18650 ج ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها جماعة دوار الحوافظ ، جنوبا المطلبان رقم 18650 ج و 18615 ج وغربا السيدة الزوهرة بنت الحسين ابن حمادي.

البقعة رقم 2592 : شمالا المطلب رقم 18641 ج ، شرقا المطلب رقم 18873 ج ، جنوبا المطلب رقم 18613 ج وغربا السيد عبد القادر ابن عباس.

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت العربي بن اسماعيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 18650 ج

أسم الملك : « خيتى صفية » موقعه دار الحوافظ ، فرقة بخاتى قبيلة الربيعة.

وقع تحديده في : 19 دجنبر 1961.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 30 آرا و 31 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها جماعة دوار الحوافظ ، شرقا مطلب رقم 18643 ج ، جنوبا الزوهرة بنت الحسين بن حمادى ، ساكنة بعين المكان وغربا مطلب رقم 18613 ج.

البقعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها جماعة دوار الحوافظ ، شرقا مطلب رقم 18873 ج ، جنوبا مطلب رقم 18615 ج وغربا مطلب رقم 18643 ج.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطنة بنت العربى بن أسماعيل ، ساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 18708 ج

اسم الملك : « تركة الموتى » ، موقعه بدوار أولاد حماد ، فرقة البخاتى ، قبيلة الربيعة ، ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 22 شتنبر 1961.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 95 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام ، شرقا السيدة عائشة بنت أمحمد بن علي ومن معها والمطلب رقم 18649 ج جنوبا السيدة فاطنة بنت الجيلالى ومن معها وغربا السيد أحمد بن امحمد الوالدى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الجيلالى بن الحاج محمد ، الساكن بنفس العنوان المذكور أعلاه.

مطلب رقم 18728 ج

اسم الملك : « ركبة بومطمورة » ، موقعه دوار اولاد حومان ، فرقة البخاتى ، قبيلة الربيعة ، ملحقة جمعة اسحايم.

وقع تحديده فى : 29 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 45 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا مطلب رقم 19100 ج طريق عرضها 5 امتار ومن ورائها ، شرقا مطلب رقم 3838 ج ، جنوبا مطلب رقم 19019 ج وغربا مطلب رقم 18253 ج ، مطلب رقم 19182 ج.

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 18254 ج ، شرقا مطلب رقم 19158 ج ، جنوبا مطلب رقم 19084 ج وغربا مطلب رقم 19144 ج

طالب التحفيظ : السيد احمد بن الجيلالى بن احمد ، ساكن بدوار اولاد حومان فرقة البخاتى قبيلة الربيعة.

مطلب رقم 18729 ج

اسم الملك : « ملك احمد بن الجيلالى » ، موقعه دوار اولاد دجمان ، فرقة بخاتى ، قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحايم.

وقع تحديده فى : 17 نونبر 1961.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 99 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا مطلب رقم 19184 ج مسعود بن حمو بن احمد ، شرقا سلام بن المختار بن علال ومطلب رقم 18849 ج ، جنوبا مطلب رقم 18646 ج وغربا مطلب رقم 25175 ج مطلب رقم 18849 ج.

البقعة الثانية : شمالا مطلب رقم 19036 ج ، شرقا عمر بن لحبيب بن العامرى مطلب رقم 18247 ، جنوبا طامو بنت العربى بن الركراكى وغربا محمد بن امحمد بن قدور ثم مطلب رقم 18248 ج

البقعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 18218 ج ، شرقا مطلب رقم 19173 ج ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها دوار أولاد حمان وغربا مطلب رقم 18247 ج والمطلب رقم 18250 ج

طالب التحفيظ : السيد احمد بن الجيلالى بن احمد ، ساكن بدوار اولاد حومان ، فرقة بخاتى ، قبيلة الربيعة ، ملحقة جمعة اسحايم.

مطلب رقم 18730 ج

اسم الملك : « خربة » ، موقعه بدوار اولاد حماد ، فرقة ، البخاتى قبيلة أولاد عمور ، دائرة خميس الزمامرة.

وقع تحديده فى : 22 شتنبر 1961.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 64 آرا و 71 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 25408 ج والرسم العقاري رقم 4457 ج ، شرقا المطلب رقم 18231 ج ، جنوبا عمر بن بوعزة ومن معه وغربا المطلبان رقم 25176 ج و 19033 ج.

طالبو التحفيظ : السيدة الواضعة بنت محمد بن البوعزيرى ومن معها ، الساكنة بنفس العنوان.

مطلب رقم 18915 ج

اسم الملك : « بلاد سى الواعدودى » موقعه دوار سيدى حمو ، جماعة اشتوكة ، دائرة أزمور.

وقع تحديده فى : 21 يونيه 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 23 هكتارا و 74 آرا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا ورثة بوسلهام بنور بن بوشعيب وورثة بوشينا ، محمد بن لحسن ، ورثة حميدة بن ادريس المطلب رقم 30115 ج شرقا الطريق الذاهبة من أزمور الى الشياظمة عرضها 10 أمتار ، ومن ورائها أحمد بن أحمد البوهالى والمكى بن الحاج بوشعيب ، جنوبا محمد بن دحمان ، ورثة حميدة بن ادريس ، مصطفى بن حمو ، ورثة حميدة بن ادريس والمصطفى بن حمو وغربا محمد بن محمد بن لفقيه وبوشعيب بن الجيلالى ، محمد بن أحمد بن كوبيدة وورثة حميدة بن ادريس ، بنور بن بوشعيب والحاج بوشعيب بن مسعود !

البقعة الثانية : شمالا الطريق الذاهبة من أزمور الى الشياظمة عرضها 10 أمتار ، شرقا المكى بن الحاج بوشعيب ، جنوبا الغرباوى الحاج علال بن أحمد وغربا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المصطفى ابن حمو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : الوعدودى بن مولاى ادريس الشتوكى ، ساكن بالعنوان أعلاه.

مطلب رقم 18976 ج

اسم الملك : « الكاعة » موقعه بدوار الحواسنة ، فرقة أولاد رحمون قبيلة الحوزية ، دائرة أزمور اقليم الجديدة.

وقع تحديده فى : 12 شتنبر 1963.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 14 آرا و 97 سنتيارا.

المجـاورون :

البقعة الاولى : شمالا مقبرة سيدى عبد النبى ، شرقا رقية بنت امحمد وبزة بنت امحمد ، جنوبا امحمد بن بوشعيب ومحمد بن أحمد وطريق عمومية عرضها 10 امتار من ورائها محمد بن أحمد وغربا محمد بن سيكوك ؛

البقعة الثانية : شمالا يزة بنت امحمد ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك المسمى بلادات سيح عبد الله ذى الرسم العقارى رقم 140040 ج ، جنوبا بوشعيب بن المعطى وغربا امحمد بن بوشعيب.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن أحمد بن بوشعيب بن الحاج الحوزى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 19009 ج

اسم الملك : « سهب لهالة » ، موقعه دوار أيت الرخا ، جماعة هشتوكة ملحقة البير الجديدة دائرة أزمور اقليم الجديدة

وقع تحديده فى : 14 أكتوبر 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 43 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج بن حومين ، شرقا المكى بن الحريزى ، جنوبا ورثة على بن امحمد وغربا الملك المسمى بلاد بن رحو ذو الرسم العقارى رقم 18263 س وعبد الله بن على.

طالب التحفيظ : السيدة عائشة بنت مسعود بن زروال الشتوكة ، الساكنة بحى الحرية ، بلوك 356 ، زنقة 222 رقم 356 بالدار البيضاء.

مطلب رقم 19069 ج

اسم الملك : « بلاد أولاد على ثانيا » موقعه دوار النواصر ، جماعة الحوزية ، دائرة أزمور اقليم الجديدة.

وقع تحديده : فى 28 غشت 1968.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 3 هكتارات و 79 آرا

المجاورون : شمالا أحمد بن عبد السلام وحليمة بنت محمد الرسم العقارى رقم 4129 ج وسعيد بن بوشعيب ، شرقا ورثة فاطنة بنت سعيد الرسوم العقارية رقم 3932 ج ، 4129 ج و 1276 ج ، جنوبا المطلب رقم 30954 ج وغربا الغازى بن الجيلالى ، محمد بن هلو ومحمد بن بوشعيب.

طالبو التحفيظ : السيدة الزوهرة بنت الرداد ومن معها ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 19890 ج

إسم الملك : « الديار » موقعه دائرة سيدى بنور ،قبيلة أولاد عمران ، فرقة الرمامحة ، دوار الزكاكرة الهـاروش.

وقع تحديده فى : 22 مارس 1962.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 38 آرا و 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقـم 19635 ج ، شرقـا المطلب رقم 19938 ج ، جنوبا المطلب رقم 19652 ج وغربـا المطلـب رقـم 19762 ج.

طالب التحفيظ : السيد امبارك بن على بن اشتوكى ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 19896 ج

اسم الملك : « أرض الغيصة » موقعه دائرة سيدى بنور ، قبيلة أولاد عمران ، دوار لهكاكشة.

وقع تحديده فى : 15 مايو 1965.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 11 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 22328 ج ، شرقـا المطلـب رقم 25015 ج و 22497 ج ، جنوبا المطلبان رقم 22243 ج و 22101 ج والرسم العقارى رقم 6520 ر وغربا المطلب رقم 19444 ج.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن عبد الحـق بن محمد بوسلهام ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 19898 ج

إسم الملك : « امعيدان » موقعه دائرة سيدى بنور ، قبيلة أولاد عمـران ، فرقة الرمامحة ، دوار أولاد العواد.

وقع تحديده فى : 24 مارس 1962.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 31 آرا و 70 سنتيارا.

المجـاورون :

البقعة الاولى : المطلب رقم 19727 ، شرقا المطلبان رقـم 19869 ج و 19644 ج ، جنوبا المطلب رقم 19419 ج وغربا المطلب رقم 22157 ج؛

البقعة الثانية : شمالا المطلبان رقم 19727 ج و 19651 ج ، شرقا المطلب رقم 19419 ج ، جنوبا المطلبـان رقـم 19802 ج و 19651 ج وغربا المطلب رقم 19419 ؛

البقعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 19733 ج شرقـا المطلب رقم 25080 ج ، جنوبا وغربا دوار أولاد اسعيد.

طالبو التحفيظ : السيدة فاطنة بنت الجيلالى بن علال ومن معها ، الساكنة بعين المكان.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد السايسى حسنى الماحى بن الحاج الطاهر بن الحاج محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معـه بزاوية سايس ، فرقـة أولاد مسعود ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى طلب ان يسلم لـه نظير جديد للرسم العقـارى رقـم 674 د المؤسـس للملـك المدعـو : « فدان توفير وبقعة الفرن دولة » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا للسيد السايسى حسنى محمد ابن الطاهر.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتـداء مـن نشر هـذا الاعـلان.

اعـلانـان

ينص عليهما المرسوم رقم 2.64.282 المؤرخ فى فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

تغيير اسم عقارين محفظين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية والرهون الممضى أسفلـه بالاعلام للعموم أن مصلحة أملاك الدولة رب الملك المقيد ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بدائرة الاملاك المخزنية بأسفى ، الصويرة ، طلبت أن يعطى من الآن فصاعدا للملك المدعو : « البير الكبير 2 » رسمه العقارى رقم 1745 ج ، الكائن بأسفى الاسم الآتى : « ملك الدولة 630 س ».

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية والرهون الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن مصلحة املاك الدولة رب الملك المقيد ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بدائرة الاملاك المخزنية بأسفى ، الصويرة ، طلبت أن يعطى من الآن فصاعدا للملك المدعـو : « أنونـو » رسمـه العقارى رقم 2102 ج ، الكائن بأسفى الاسم الآتى « ملـك الدولـة 630 س ».

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محـافظـة القنيطرة

مطلب رقم 29461 ر هـ

اسم الملك : « جنان ركبة » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة الصفافعة ، فرقة أولاد حنون ، دوار أولاد حدو.

وقع تحديده في : 10 نونبر 1958.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 78 آرا و 9 سنتيارات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 29430 ر هـ ، شرقا وادى بهت (ملك عمومى) ، جنوبا المطلبان رقم 29462 ر هـ و 29463 ر هـ وغربا المطلبان رقم 29460 ر هـ و 29459 ر هـ.

طالبو التحفيظ : علال بن خشان بن على ومن معه.

مطلب رقم 29462 ر هـ

اسم الملك : « ركبـة » موقعه دائرة سيدى اسليمـان ، قبيلـة الصفافعة ، فرقة أولاد حنون ، دوار أولاد حدو.

وقع تحديده فى : 10 نونبر 1958.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 31 آرا و 89 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 29461 ر هـ ، شرقا وادى بهت (ملك عمومى) ، جنوبا المطلب رقـم 29427 ر هـ وغربا المطلبـان رقم 29446 ر هـ و 29463 ر هـ

طالبو التحفيظ : الجيلالى بن محمد بن المكى ومن معه.

مطلب رقم 29463 ر هـ

أسم الملك : « ركبة محمـد » موقعه دائرة سيدى اسليمان ، قبيلة الصفافعة ، فرقة أولاد حنون ، دوار أولاد حدو.

وقع تحديده فى : 10 نونبر 1958.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 17 آرا و 76 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقـم 29461 ر هـ ، شرقـا المطلب رقم 29462 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 29446 ر هـ وغربـا المطلبـان رقم 29458 ر هـ و 29460 ر هـ.

طالبو التحفيظ : الجيلالى بن محمد بن المكى ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادرى.

محافظة الخميسات

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشـت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الدوحة التهامى بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بحى الفرح ، رقم 475 ، تيفلت ، طلب أن يسلم لـه نظير جديد للرسم العقارى رقم 4433 ر ل المؤسس للملك المدعو : « الدوحة » الكائن بتيلفت وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد محمد بن التهامى بن شنيدر.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتـداء مـن نشر هـذا الاعـلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالى.

محـافظـة مـراكش

اعـلانـان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشـت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة مليكة بنت أحمد بن الحاج محمد البياز ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بباب دكالة ، درب الفران ، رقم 16 بمدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراكش ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 419 م المؤسس للملك المدعو « البياز حادى عشر » الكائن بقبيلة مسفيوة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا لابيها السيد أحمد ابن الحاج محمد البياز.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتـداء مـن نشر هـذا الاعـلان

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوسيد عمر بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش ، عمارة س م ب ب ، شـارع ابن خلدون ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 9357 م المؤسس للملـك المدعو : « فيلا سوزان ل ب » الكائن بمراكش وذلك بسبب ضيـاع النظير بالمحافظة العقارية.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتـداء مـن نشر هـذا الاعـلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،
محمـد جبـارى.

محـافظـة مكنـاس

مطلب رقم 15080 ك

اسـم الملك : « وفـاء العلوى » ، موقعه مكناس ، المحل المسمى وجه عروس.

وقع تحديده فى : 17 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 21 آرا و 82 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد عبابو ، شرقا السيد مولاى علي بن الشاد ، جنوبا الرسم العقارى رقم 7979 ك ، وغربا ممـر عمومـى عرضه 10 أمتار ومن ورائه الرسمان العقاريان 7979 ك و 13592 ك

طالب التحفيظ : السيد المصطفى بن محمد بن رحال النصيرى الساكن بمكناس ، كريان السعيدية ، زنقة 5 رقم 2.

مطلب رقم 15303 ك

اسم الملك : « مكتوب الله » ، موقعه اقليم خنيفرة دائرة خنيفرة ملحقة موحى او حمو الزيانى ، المكان المدعو : فرة.

وقع تحديده فى : 2 يونيه 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقـارى : 51 آرا و 66 سنتيـارا عوضا عن 40 آرا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيدة عائشة والسيد الشبوكى محمد ، شرقا السيد الحاج بوعزة امهروق ، جنوبا المطلب 15593 ك وغربا السيدان الحاج بوعزة امهروق وحسن بن عمر او عبدوس.

طالب التحفيظ : السيد بلحسن الجيلالى بن مسعود ، الساكن بالرباط زنقة ورزازات رقم 10.

مطلب رقم 15365 ك

اسم الملك : « الحمرية » ، موقعه بمكنـاس المحـل المسمـى سيدى النجار ، الوسعة درب عائشة الطويلة.

وقع تحديده فى : 21 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد مولاى عابد السوسى ثم زنقـة غيـر نافذة ، شرقا وجنوبا السيد بوشتة الراضي وغربا السور.

طالبا التحفيظ : السيد عزى محمـد بن مزيـان السغروشنـى وزوجته السيدة زهور بنت الحسين بن الفاطمى ، كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3063 المؤرخة فى 14 يوليوز 1971 بوصفهما مالكين لحق الزينة اما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

مطلب رقم 16433 ك

اسم الملك : « ملك التجانى » ، موقعه اقليم مكنـاس ، دائـرة الحاجب ، ملحقة عين توجطات ، قبيلة بنى مطير فرقة ايت سليمان دوار أيت عمار ، المكان المدعو أحمرى.

وقع تحديده فى : 26 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 64 آرا و 46 سنتيارا عوضا عن 38 آرا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيدة غنيمة بنت محمد ، شرقا الطريـق الثلاثية رقم 3382 ، جنوبا ممر عمومى عرضه متران ومـن ورائهـا الرسم العقارى رقم 14540 ك وغربا الرسم العقارى رقم 5793 ك.

طالب التحفيظ : السيد العلوى التجانى بن المختار ، الساكـن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدى بنسودة القرشى.

محـافظـة سطـات

مطلب رقم 8 ى

اسم الملك : « أرض لقمان » موقعه اقليم سطات ، دائرة ابن احمد قبيلة المعاريف ، دوار بويرات.

وقع تحديده فى : 27 مارس 1978.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 8 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا ، جنوبا وغربا الحاج عبد السلام ولد ساقر ، شرقا الحاج عبد الله امهال.

طالب التحفيظ : السيد لقمان أحمد بن امحمد بن الفكاك.

مطلب رقم 130 ى

اسم الملك : « شعبات لفراين » موقعه اقاليـم سطـات ، قيـادة املال بابن أحمد ، فخذة عين الضربان.

وقع تحديده فى : 14 مارس 1978.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 7 هكتارات و 50 آرا تقريبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السادة المعطى بن الكبير ، بوزكرى وحمادى أبناء المعطى ، شرقا السادة ورثة الكبير ولد بداوية ، رسم عقارى رقم 88279 ض ، جنوبا مريرة عمومية ذات 20 أمتار الذاهبة من رأس العين الى ابن أحمد وغربا الحاج بوشعيب بن الكبير.

طالب التحفيظ : السيد الشايب الحاج محمد بن المحجوب.

مطلب رقم 6897 د

اسم الملك : « الطالع » موقعه اقليم سطات ، دائرة وقيادة ابن أحمد ، جماعة بوكركوم ، دوار لعزايزة أولاد زهرة.

وقع تحديده في : 24 مارس 1978.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 50 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد بن بوزيان ، جنوبا السيد محمد بن حمو وغربا طالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام بن عروب.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

مطلب رقم 37990 ض

اسم الملك : « الشرقى » موقعه باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة أولاد زيان ، جماعة الدروة دوار أولاد عباس.

وقع تحديده فى : 8 أكتوبر 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 26 آرا و 10 سنتيارات عوضا عن 5 هكتارات المصرح بها فى مطلب التسجيل

المجاورون : شمالا الحاج صالح بن عبد الله الشرقاوى ، شرقا الرسم العقارى رقم 21174 ض ، السادة بوشعيب بن امحمد والحاج صالح بن عبد الله واحمد بن الشريف ، جنوبا السيد بوشعيب ابن علي بن بوشعيب وغربا السادة المعطى بن بوشعيب بن بوعزة وحدو بنت فروش وطالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن الشريف بن بوشعيب.

مطلب رقم 37991 ض

اسم الملك : « أرض المرس » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة أولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار ولاد عباس.

وقع تحديده فى : 8 أكتوبر 1965.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 72 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد شقرى محمد بن امحمد ، شرقا الرسم العقارى رقم 16518 ض ، جنوبا السيد امحمد بن امبارك ابن عبد القادر وغربا الرسم العقارى رقم 26321 ض.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن الشريف بن بوشعيب.

المحافظ على الاملاك العقارية بسطات بالنيابة ،

مصطفى فكار.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد باشكو بوبكر ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 5 ، زنقة موزار ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 5252 ض المؤسس للملك المدعو « ارض باشكو I » الكائن باقليم سطات ، دائرة بن أحمد ،قبيلة امزاب وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا الى السيد احمد بن امبارك باشكو.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد باشكو بوبكر ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 5 زنقة موزار طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 5893 ض المؤسس للملك المدعو « ارض عزوز » الكائن بقبيلة املال وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا الى السيد احمد بن امبارك باشكو.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة عائشة بنت عبد السلام الحسناوى الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بعين المكان ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 8836 ض المؤسس للملك المدعو « دار البقرة » الكائن بقبيلة مليلة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد محمد بن اليمانى.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.